الثلاثاء 16 ربيع الأول عام 1391 هـ المـودس 11 مايـو سنـة 1971 م



## الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبكة

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتـــابه العـــامة للحــــكومة	خادج الجسزائر		داخسل الجسنزائر		
	سنة	6 اشهر	-ننة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعــــة الـرسميـــة	35 د ع	20 د ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 · 18 · 60 الى 17 حج ب 50 _ 3200	50 د.ج ات الارسال	30 د-ج ما فيها نفق	<b>€•≥ 40</b>	24 د٠ج	وترجمتها

تحمن النسخة الأصلية : 25, دوج وتحسن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دوج ـ تحمن العدد للسنين السابقة 1962 ـ 1969 م.: 1959 دوج وتحسل النسخة الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم ويؤدى عن تغيير العنسوان 10.30 دوج ـ تحسن النشر على اساس 3 دوج للسطر و

### قهــرس

#### قـــوانين وأوامــر

\_ أمر رقم 77 \_ 28 مــؤرخ في 26 صفر عــام 1391 المـر وقم 26 ابريـل سنة 1971 يتضمن قـانون القضاء من 566 العســكرى •

## فتوانين والوامِـــرّ

المر رقم 71 ـ 28 مؤرخ في 26 صفر عسام 1391 الموافسة 22 ابريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسسسكري

#### باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير العدل ، حامل الاختــــام ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين لل وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين الأولى عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عــام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المجزائية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 138 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يامر بما يلي :

#### احكسام تمهيسدية

اللادة الاولى: تمارس المحاكم العسكرية القضاء العسكرى تحت رقابة المجلس الاعلى •

اللاة 2 لل يحولي وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المتصوص عليها في هذا القانون •

المادة 3: تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين للختلف الاسلحة والمصالح وعلى الافراد المماثلين للعسكرييين التابعين لهذه الاسلحة والمصالح

يعنى مصطلح « الشخص المنتقل » الشخص الموجود بأية صغة كانت ، على ظهر سفينة بحرية أو طائرة عسكرية بدون المرة بينهما «

الكتساب الاولَ تنظيم جهات القضاء العسكرية واختصاصها البسساب الاولَ تنظيم جهات القضاء العسكرى القسسم الاولَ المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم

#### 1 \_ التنظيـــم

اللادة 4: تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الاولى والثانية والخامسة .

ويمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الثانية ، الى الناحية العسكرية الشالشة .

كما يمتد الاختصاص الاقليمي للمحكمة العسكرية الدائمة الخاصة بالناحية العسكرية الخامسة ، إلى الناحية العسكرية الرابعـة ،

وتعين المحاكم العسكرية باسم الكان المحدد لانعقادها ، ويمكن أن تعقد جِلساتها في كل مكان من دائرة اختصاصها .

#### 2 - التشكي-ل

المادة 5: تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثية اعضاء: رئيس وقاضيان مساعدان .

ويتولى رئاسة المحكمة العسكرية السدائمة قاض من المجالس القضائية ،

المادة 6: يتم تعين القضاة الرسميين والاحتياطيين لمدة سنة واحدة ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حامل الاختام ووزير الدفاع الرطني .

ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم مالم تصدر تعيينات جديدة ولحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية ساركوا في جلستها الاولى م

وعندما تكون احدى القضايا من النوع التي تطول المرافعات فيها ، يجوز تكليف الاعضاء الاحتياطيين لحضور الجلسات بقصد الحلول عند الاقتضاء ، محل الاعضاء الحاصل لهمند مسروع .

اللادة 7: عند ما يكون المتهم جندياً أو ضيابط صف ، يتعين أن يكون واحد من القاضيين المساعدين ضابط صف.

وعندما يكون المتهم ضابطا ، يتعين ان يكون القاضيان المساعدان ، ضابطين على الاقل من نفس رتبته •

وتراعي في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة اليه •

وفى حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة ، فيراعي فى ذلك الحد الاعلى للرتبة والاقدمية .

المادة 8: يكون تشكيل المحكمة الحاكمة اسرى الحرب كما يكون عليه في محاكمة العسكريين الجزائريين على اساس تشابه الرتب .

المادة 9: يضع وزير الدفاع الوطني قائمة برتب وأقدمية الضباط وضباط الصف المدعوين للاشتراك في جلسات كل محكمة عسم حكمة عسم المدعودية ٠

وتعدل هذه القائمة كلما حصل تغيير آ وتوضع في كتابة الضبط للمحاكم العسكرية .

يدعى الضباط وضباط الصف المقيدون فى هذه القائمة على وجه التتابع وبحسب تربيب قيدهم اشغل مهام القضاة ماعدا حالة المانع المقبول من طرف وزير الدفاع الوطني .

وفى حالة حصول مانع لاحد القضاة ، يعين وزير الدفساع الوطنى موقت وبحسب الحالة ، ضابطاً من نفس الرتبسة ليخلفه أو ضابط صف حسب الترتيب الوارد فى القائمسة المذكورة فى الفقرة الاولى من هذه المسادة •

#### 3 - المسوظفسون

المادة 10: يكون لدى المحكمة العسكرية الدائمة ، وكيل دولة عسكرى واحد وغرفة واحدة للتحقيـــــق أو أكثر تضـــــم كل واحدة قاضيا للتحقيق وكاتبا للضبط .

ويجوز كذلك تعييس وكيل دولة عسكرى مساعد .

ويعين جميع اعضاء النيابة العسكرية وفقا لهذا التحديد وكذلك قضاة التحقيق ، بموجب قرارات من وزير الدفـــاع الوطني.

يتولى وكيل الدولة العسكري مهام النيابة العامة .

وبصفته رئيس النيابة الغامة ، فانه يكلف بالادارة وبالنظام ويتولى قاضي التحقيق اجراءات التحقيق ، ويساعده كاتب ضبط ،

ويتولى كتاب الضبط كذلك أعمال الجلسات والكتابات · ويكون الضابط أو ضابط الصف الكاتب للضبط الأقسدم والاعلى رتبة هو رئيس مصلحة الضبط .

اللاة 11: يحتفظ وزير الدفاع الوطني في حميع الظروف بتعيين قضاة التحقيق والنيابة والموظفين المكلفين بخدمة القضاء العسكري .

المادة 12: يجوز الحاق العسكريين من غير الضبياط والتابعين لاسلاك الجند او المصالح ، ليمارسوا بصفتهم مساعدين ، وظائف مستكتبى الضبط أو محضرين .

فيقوم هؤلاء بأعمال الجلسات

#### 4 \_ حيالة التعييارض

المادة 13: لا يجوز لاحد ، تحت طأئلة البطلان ، أن يشارك في النظر بالدعوى ، بصفته رئيسا أو قاضيا أو أن يقوم بمهام قاضي التحقيق العسكري في قضية مر فوعة للقضاء العسكري، في الاحوال التاليبة:

ت ـ اذا كان صهرا او قريبا للمتهم لغاية درجـة ابن عـم؛
 او ابن خال شقيق ،

2 \_ اذا كان شاكيا أو مدليا بشهادة ، أو فيما يخص فقط الرئيس والقاضيين ، اذا كان شارك رسميا في التحقيق ،

3 - اذا كان خصما في دعوى ضد المتهم قبل خمس سنوات من احالة الدعوى عليه كقاض للتحقيق او من رفع القضية امام المحكمة التي يكون عضوا فيها ٤

4 - اذا سبق له ان نظر في القضية بصفة قائم بالإدارة ه، وان الاصهار والاقراب لفاية درجة خال او عم وابن أخ او ابن أخت ، لايمكنهم تحت طائلة البطلان ، ان يكونوا اعضاء في نفس محكمة عسكرية .

المادة 14: كل رئيس محكمة أو قاض قيها ، يرى ان وضعه يتفق مع احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه ، ينبغى عليه أن يصرح بذلك الى الجهة القضائية المدعوة للنظر فى القضية ، وتنظر هذه الجهة بموجب قرار معلل اذا كان وضعه ينطبق على احدى الحالات المذكورة أعلاه واذا كان يتعين عليه بالنتيجة الامتناع من النظر فيها ه

كما ينبغى فى مثل هذه الحالة ، على قاضى التحقيق العسكري ، ان يرفع الامر للمحكمة العسكرية .

وتبت هذه المحكمة فيما أذا كان يتعين عليه الامتناع مسن النظر في القضية ،

وتحال القضية في هذه الحالة الى وكيل الدولة العسكري،

#### 5 ـ اليمـــين

المادة 15: يؤدى القضاة العسكريون اليمين المنصـــوص عليها في المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية بأمر من الرئيس، في بدء اول جلسة للمحكمة التي يدعون للحكم فيها .

المادة 16: يؤدى نفس اليمين رؤساء المحاكم العسسكرية والوكلاء العسكريون للدولة وقضاة التحقيق العسكري حين تقلدهم وظائفهم .

اللاة 17: يسؤدى كتساب الضبط ومستكتبسو الضبط والمحضرون في نفس الاحوال ، اليمين المنصوص عليها في المادة 428 من قانون الاجراءات المدنية .

المادة 18: يتولى مهمة الدفاع أمام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين او عسكري مقبول من السلطة العسكرية.

اما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون ، فلا يجوز قيها للمدافع المختار من قبل المتهم أن يحضر مع المتهم أو يدافع عنه أو يمثله سواء كان اثناء التحقيق أو الجلسة ما أم يسمح له بذلك رئيس المحكمة المسكرية الدائمة الناظرة في القضية ، والا فيعين المدافع من قبل الرئيس .

#### القسسم الثساني المحاكم العسكرية الدائمة وقت الحرب

المادة 19: تنشأ محاكم عسكرية دائمة في مقر كل ناحية عسكرية وقت الحرب واذا اقتضت حاجات المصلحية ذلك •

المادة 20 : يحسد مقر المحاكم المقرر احداثها بموجسب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني .

ان القضاة اللحقين بالمحاكم العسكرية الدائمة في وظائف تابعة للنيابة والتحقيق ، والذين يدعون للقضاء في المحاكم المنشأة حديثاً تطبيقاً للفقرة السابقة ، يعتبرون مجندين ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون ،

المادة 21 : يمكن أن يدعى القضاة التابعون لسلك القضاء المسكرى المخصص للاحتياط والمستنفرون وكتاب الضبط التابعيون للاحتياط والمستنفرون وكذلك الماثليون لهم والمختصون بمصلحة القضاء المسكري والمحدد قانونهم الاساسي بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير مشترك من وزير العدل حامل الاختام ووزير الدفاع الوطني ، لتكميل النقص الحاصل في موظفي هذه المحاكم ،

المادة 22 : تطبق الاحكام الاخرى المقررة لسير وخدمـــة المحاكم العسكرية الدائمــة وقت السلــم ، على المحــاكــم العسكرية الدائمة وقت الحرب،

اللدة 23 : يمكن أن تطبق أحكام هذا القسم في حسالة النفير العام ، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، وذلك بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني .

#### البساب الثساني اختصاص المحاكم القضائية العسكرية

الفصــل الاولَ احكــام عامـة

اللَّادة 24 1 لا يبت القضاء العسكرى الا في البدعوى المبرمية في

ومع مراعاة القوانين الخاصة به ، فأن اختصاصه محسدة بموجب احكام الفصول 2 و 3 و 4 من هذا الباب .

#### الفصــلَ الثـاني الاختصـاص في زمن السلـــم

المادة 25: تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفسات الخاصة بالنظام العسكرى والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده . فيحال اليها كل فاعل اصلي للجريمسة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجسريمة ، سواء كسان عسكسريا ام لا .

يحاكم كذلك امام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الاصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف •

وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لاحكام المادة 218 من قانون الاجراءات الجزائية بالفصل فى الجرائم المرتكبسة ضد امن الدولة وفقا للنص الوارد فى قانسون العقسوبسات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنسوات ، وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكسسم العسكرية الدائمة بها الا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له،

وعلى كل ، يحال الفاعل الاصلى المسكري والفاعل الآخر المسترك او الشريك في الجريمة التي لم ينص عليها في الفقرات z و z اعلاه ، امام محاكم القمع للقانون العام .

ويحــال على المحاكم العسـكرية ضمن الشروط الواردة في هذه المادة ، العسكريون التابعون لمختلف الرتب والاسلحة وكل شخص مماثل للعسكريين بموجب القانون .

اللادة 26 : يعتبر كعسكريين في مفهوم هـذا القـانون كالاشتخاص القـائمون بالخدمـة أو المعدودون في حـالة حضور أو استيداع أو غياب نظامي أو غياب غير نظامي خـلال مدة العفو السابقة للفرار ، أو الاشخـاص غير القائمـين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الموطنسي ويتقاضون الراتب .

المادة 27: يعتبر أيضا كعسكريين عسلاوة على المماثلسين للعسكريين في الاحوال المنصوص عليها في المادة 26: الجنود الشبان والمجندون قيد التوقف والمتطوعون والمتطبوعيون المجددون والمعفسون من الخدمة والمحسالون على الاستيداع والاحتياطيون بما فيهم المماثلون للعسكريين والمدعون للخدمة أو الذين دعوا اليها ثانية منذ انضمامهم للفرز للالتحاق أو اذا التحقوا منفردين منذ وصولهم للجهة المخصصة لهم لمفاية يوم صرفهم لمنازلهم ، ويسري ذلك أيضا على الاشخاص المعينين بصفة عسكريين في مستشفى أو سجن أو حسرس القوة المعومية ، قبل تجنيدهم أو المغرزين اداريا الى احدى الوحدات ،

اللدة 28: يحاكم أيضا أمام المحاكم العسكرية الدائمة:

- 2 \_ الأشخاص المقيدون في جـدول الخدمة والقائمون بها ،
   دون ان يكونوا مرتبطين قانونيا او تعاقديا بالجيش ،
- 3 \_ الأشخاص المطرودون من الجيش والمعتبرون تابعين لأحد الاوضاع الخاصة بالمسكريين المشار اليهم في المــادتين 26 و 27 ،
  - 4 افراد ملاحي القيادة 4
    - 5 امسرى الحسرب

المادة 29: تعتبر مماثلة للمؤسسات العسكرية ، جميع المنشآت المحدثة بصعة نهائية و مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن البحرية والطائرات العسكرية أينما كانت .

اللاة 30: ان المحكمة العسكرية المختصة ، هي المحكمسة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها ، او المحكمة التي اوقف المتهسم أو المتهمون في دائرة اختصاصها أو المحكمسة التي تخضع لها الوحدة التي يكون المتهم أو المتهمون تابعين لها .

وفى حالة تنازع اختصاص المحاكم العسكرية ، تكون المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

عندما يكون المتهم بدرجة مساوية لنقيب فأعلى او عندما يكون ضابطا له صفة ضابط للشرطية القضائية العسكرية وارتكب الجريمة او الجنحة بصفته المذكورة ، فيعين وزيسر الدفاع الوطني المحكمة العسكرية المختصة التي لايمكن ان تكون محكمة الناحية العسكرية التابع لها المتهم أو أحسد المتهميسن ، الا في حالة عدم الامكانية المادية لذلك .

اللاة 31: ان المحكمة العسكرية الدائمة المختصة اقليميا بالنسبة لموظفى السفن المحروسة هي المحكمة التي يحسسال اليها موظفو سعينة الحراسة.

#### الغصــل الثـالث الاختصـاص في زمن الحرب

اللدة 32: تختص المحاكم العسكرية في زمن الحسرب ، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على امن الدولة .

المادة 33 : فيما يحص قواعد الاختصاص الاقليمي ، تطبق المحاكم العسكرية الدائمة احكام المادتين 30 و 31 من هذا القانون .

#### الفصيل السرابع القيبواعد المستركيسة

اللدة 34 : عندما يحدد في هذا القانون أو ينص فيسه على قمع الجرائم المنسوبة للمتقاضين الاجانب عن الجيش ، فتكون

المحاكم العسكرية مختصة بالنسبة للفاعل الاصلى أو المشترك في الجريمة ما عدا حالة الاستثناء الخاص

المادة 35: تكون المحكمة العسكرية لمكان الاقامة مختصف كذلك ، اما للنظر في الجرائم المنسوية للمتقاضين الاجانب عن الجيش والمحررين من التزاماتهم العسكرية قبل الشروع في الملاحقات واما لمتابعة اجراء سابق شرع فيه أو لسدفع اعتراض مهما كانت المحكمة الناظرة سابقا في القضية .

واذا كان المتقاضى مقيما خارج التراب الوطنى ، فأن الاختصاص يعود للمحكمة العسكرية التي يكون الوصول اليها أسهل له .

للادة 36 : عندما يكون المتقاضي معتقلا لاي سبب كان ، في دائرة اختصاص محكمة عسكرية ، يمكن لهذه الاخيسرة أن تنظر في جميع الجرائم الداخلة في اختصاص القضياء العسميكري •

المادة 37: اذا طبقت احكام المادة 35 أو المادة 36 عند صدور حكم بالاحالة ، يأمر وزير المدفاع الوطنى بنقل الاختصاص .

وفى زمن الحرب ، يجوز قل ملفات الاجراءات القائمة المام المحكمة العسكرية بناء على قرار معلل لوزير الدفاع الوطني الى محكمة عسكرية احرى ، فى لحالة التى تكرون عليها ، وعندما تسندعي الظروف ذلك .

المادة 38: تستمر المحكمة التي يحال اليها متقاض كان احيل سابقا الى محكمة عسكرية أخرى ، بى متابعة الاجراءات و فقا للقواعد الضابطة لنظامها .

ويبقى أمر المسلاحقة صحيحا وكذلك أعمال التحقيق والاجراءات المتمعة سابقا

اما الطعون والحقوق والامتبازات المخصصة للسلطة العسكرية التي اصدرت أمر الملاحقية ، فأنها تؤول الى السلطة العسكرية المختصة بالسبة للمحكمة التي رفعت اليها الدعوى مجددا .

المادة 39: تدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الجنايات والجنح المرتكبة ابتداء من اعسال العدوان التي يشنها المواطنون الاعداء أو موظفو مصلحة الادارة أو المصالح الخاصة بالعدو على ارض الجمهورية أو في كل ناحية لعملية حربيسة 6 وذلك:

\_ سواء كان ضد مواطن أو ضد من هو فى حماية الجزائر ، او ضد عسكري يخدم أو سبق له أن خدم العلم الجزائري أو ضد فاقد الجنسية أو لاجىء مقيم فى أحدى الاراضي المذكورة أعسلاه .

۔ أو اضرارا بممتلكات أى شخص طبيعى مذكور أعلاه وأى شخص معنوى جزائرى •

\_ عندما تكون هذه الجرائم حتى وان ارتكبت بمناسبة حالة الحسرب أو التذرع باسبابها ، غسير مبررة بمقتضى قوانين الحرب واعرافه ه

وتُعتبر كجريمة مرتكبة في التراب الوطني ، كل جريمـــة يكون أحد عناصرها قد ارتكب في الجزائر ·

آلادة 40: عندما يكون المرؤوس ملاحقا كفاعل اصلي لاحدى الجرائم المنصوص عليها في المسادة 39 ، وتعسفر البحث عن وؤسائه السلميين كفاعلين آخرين متسببيسن ، فيعتبسر مؤلاء الاخيرون كمشتركين في الجريمة اذا هم قاموا أو تساهلوا في أعمال مرؤوسهم الجنائية .

اما فى زمن السلم ، وفى حالة اعلان الحكم العرفى او حالة الطوارىء ، افيمتد اختصاص المحاكم العسكرية الدائمة على جميع أنواع الجرائم المرتكبة من المتقاضين المبينين فى المواد 26 و 27 و 28 مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 25 •

#### الكتساب الثساني الاجسسراءات الجزائيسة العسسكرية

المادة 41: تكون الاجراءات خلال التحقيق والاستنطاق مسرية ، الافى الاحوال التي ينص القانون على خلك ، ودون الاخلال بحقوق الدفاع .

ويتعين على كـــل شخص يشترك فى هذه الاجراءات ان يحافظ على السر المهني ضمن الشــروط وتحت طــائلــة العقوبات المنصوص عليها فى المادة 301 من قانون العقوبات.

## البساب الاولَّ الشرطة القضائية العسكرية وحق التوقيف والوضيع تحت التصرف والوضع تحت الراقبة واللاحقسات

الفصــل الاول الشرطة القفــائية العســكرية القســم الاول السلطات الكلفـة بالشرطـة القضائية

#### المسكتشرية

اللدة 42: كل ضابط فى الشرطة القضائية العسكرية ، وكل قائد وحدة ، وكل سلطة مدنية او عسكرية ، يطلعون على وقوع جرم عائد لاختصاص المحاكم العسكرية ، يتعين عليهم اخبار وكيل الدولة العسيكرى بدون تأخير وتقديم المحاضر المحررة اليه .

المادة 43 : يناط بضباط الشرطة القضائية العسكريسة التحقيق في الجرائم وجمع الادلة والبحث عن الفاعلين الاصليين ما دام لم يفتح التحقيق ...

اللادة 44: يسير وكيل الدولة العسكرى نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفلالوطنى •

المادة 45 : يعتبر ضباطًا للشرطة القضائية العسكرية :

- ت كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والحائزين
   لصفة ضباط الشرطة القضائية ، حسب التعريف
   الوارد في قانون الإجراءات الجزائية ،
- 2 \_ كل ضباط للقطع العسكرية أو المصلحة والمعينيين خصيصا لهذا الغرض ، بموجب قرار وزير الدفاع الوطني .

ان ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون سلميا ومباشرة سلطة وكيل الدولة العسكري ، الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني .

ومع مراعاة عدم التعارض مع احكام هذا القانون ، فـان ضباط الشرطـة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية .

بيد ان المهل الخاصة بالوضع تحت المـــراقبة لضرورات التحقيق الابتدائي ترفع الى 3 أيام · ويجوز مد هذه المهلـــة 48 ساعة بموجب مقرر من وكيل الدولة العســـكرى ·

وتضاعف هذه المهل عندما يتعلق الامر بالاعتداء على أمن الدولة .

وعندما يقومون باعمال التفتيش الخاصة بالجنايات او الجرائم اللتلبس بها خارج مؤسسة عسكرية ، فيتعين عليهم اخبار وكيل الدولة لدى المحكمة المدنية المختصة التي يمكنها ان تحضر عملياتهم أو توفد من يمثلها .

المادة 46: يتمتع العسكريون التابعون للدرك ، لاجل ممارسة اعمال انشرطة القضائية العسكرية ، سواء كانوا حائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية أم لا ، بالسلطات المخصصة في قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية او اعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 من القانون المذكور ،

ان العسكريين غير المحلفين والذين يدعون للخدمية في الدرك ، يعاونون ضباط الشرطة القضائية العسكرية الموضوعين تحت أمرتهم ويطلعونهم على الجرائم التي يقفيون عليها .

المادة 47: ان قادة الجيوش وقادة القــواعد البحريــة والجوية وقادةالسفن البحرية ورؤسـاء القطــع ورؤسـاء المستودعات والمفارز ورؤساء مختلف مصالح الجيش، يؤهلون شخصيا لجميع الاعمال الضروريـة داخـل مؤسساتهـم العسكرية للتحقيق في الجرائم التابعة للقضـاء العسكـري وجمع الادلة والبحث عن مرتكبي الجرائم .

ويجوز لهذه السلطات ان تفوض للى ضابط تابع لاوامرها ، السلطات الآيلة لها بموجب الفقرة السابقة ·

ويمكنها ايضا ان تطلب الى اي ضابط للشرطة القضائية المسكرية المختصة اقليميا القيام بالاجراءات اللنصوص عليها في المادتين 50 و 15 ادناه .

المادة 48: يجوز لوكلاء الدولة العسكريين وقضاة التحقيق العسكريين ، في حالة الجناية او الجرم المتلبس به والمرتكب بحضورهم ، ان يباشروا اجراءات التحقيق وفقا لنص المادتين 41 و 62 من قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد من 57 الى 64 من هذا القانون •

#### القسـم الثـاني ضباط الشرطة القضائية العسكرية

المادة 49: يستلم ضباط الشرطة القضائية العسكرية الشكاوى والاتهامات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به وينفذون الطلبات او التفويضات القضائية الموجهة اليهم .

ويتعين عليهم اخبار وكيل الدولة انعسكري المختص اقليميا بدون تأخير ، عن الجنايات والجنح الني يطلعون عليها والتابعة للمحاكم العسكرية ...

ويجوز لهم الاستعانة مباشرة بالقوة العمومية لاتمام ممتهم م.

اللدة 50 : يباشر ضباط الشرطة القضائة العسكرية التحقيقات الابتدائية اما تلقائيا واما بناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات او بناء على تعليمات وكيل الدولة العسكري واما بناء على طلب احدى السلطات المذكورة في المادة 47 .

اللادة 51: يبادر ضابط الشرطة القضائية العسكرية ضمن الاحوال المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من قانون الاجراءات الجزائية بالانتقال فورا الى مكان الجناية او الجنحة عند اخباره بذلك او بناء على طلب رئيس المؤسسة .

فيشرع فى جميع التحقيقات الضرورية واجراءات التفتيش اللازمة والحجز والاستنطاقات والتحريات اللازمة لجمع الادلة والكشف عن مرتكبي تلك الجرائم

المادة 52: يختص العسكريـون في الدرك من يحوزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الاقليمية التابعة لها .

ويجوز في حالة الاستعجال ان يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التابعة للمحكمة العسكرية المرتبطين بها •

كما يسوغ لهم بصفة استثنائية ، وبناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات ، او بناء على طلب وكيل

الدولة العسكري اثناء التحقيق في جرم متلبس به ، أو بناء على انابة قضائية صريحة صسادرة عن قاضي التحقيس العسكري ، أن يقوموا بالعمليات المطلوبة من هذه السلطات في جميع الاماكن المعينة لهم ،

ويكون ضباط الشرطة القضائية العسكرية المبينون في اللهادة 45 مختصين في نطاق الحدود الاقليمية التي يمارسون فيها مهامهم الخاصة والايلة لهم بمقتضى القوانين او الانظمة،

المادة 53: يجوز لوزير الدفاع الوطني ووكيل الدولة ، العسكري ان يصدرا الامر لضباط الشرطة القضائية العسكرية ، وبموجب تعليمات كتابية ، لاجراء التفتيشات والحجوز في المؤسسات العسكرية وحتى في الليل .

اللاة 54: يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بعملياتهم ويضعون محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ، وذلك فيما عدا الاحوال الخاصة باحكام المواد من 49 الى 53 و 57 الى 64 من هذا القانون .

كما تطبيق أيضاً أحكام المادتين 42 و 49 من قانون الاجراءات الجزائية المذكور •

المادة 55: تحال محاضر التحقيق الابتدائية او الخاصة بالجرائم المتلبس بها والموضوعة من قبل ضباط الشرطة القضائية العسكرية ، بدون تمهل ومع الوثائق والمستندات المرفقة بها ، الى وكيل الدولة العسكري المختص اقليميا ، كما توضع الاشياء المحجوزة تحت تصرفه ، ثم ترسل نسخة من أوراق الاجراءات الى كل من السلطات العسكرية المختصة ،

اللدة 56: اذا تبين لوكيل الدولة العسكري بان اجراءات التحقيق الابتدائية او الخاصة بالجرم المتلبس به المرفوعة اليه تتعلق بجرم خارج عن اختصاص المحاكم العسكرية ، فيرسل الاوراق الى النيابة العامـة لدى المحكمة المختصـة ويضع الشخص الموقوف اذا لزم الامر ، تحت تصرفه .

واذا كان الجرم تابعا للقضاء العسكري ، فيقدر وكيل الدولة العسكري اذا كان ينبغي الشروع في الملاحقات أم لا

#### الفصــل الشـاني حق التوقيف والوضع تحت التصرف والوضـع تحت الراقبـة

#### القســـم الاول الحق في توقيف العسكريين ووضعهم تحت التصرف وتحت الراقبــة

المادة 57: في الاحوال التي ترتكب فيها الجناية المتلبس ، ومع بها او الجريمة المتلبس بها التي يعاقب عليها بالحبس ، ومع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلمين،

قائه يجوز لكل ضابط الشرطة التضائية المسكرية أن يوقف التقائيا المسكريين المرتكبين للجناية أو الجريمة أو شركاءهم .

ويمكن بالتالى وضع العسكريين الموقوفسين على الشكسل المذكور بسبب جرم متلبس به ، فى غرفة الامن التابعة لثكنة الدرك أو أية مؤسسة أخرى • ولا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاثة أيام •

المادة 58: ينبغي على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية ، الرامي لان يسوضيع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة ، عندما تقتضي ذلك ضرورات التحقيق الابتدائي او الجرم اللتبس به او تنفيذ انابة قضائية.

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية المذكورين، الاحتفاظ بالعسكريين الموضوعين قحت تصرفهم اكثر من 3 ايام .

المادة 59 : يمكن مد المهل المذكورة في المادتيسن 57 و 58 السابقتين بد 48 ساعة بعوجب اذن كتابي صادر من السلطة التي سيسلم اليها طبقا لاحكام المادة 60، العسكريون الموقوفون بالجرم المتلبس به او الذين توجد بحقهم ادلة خطيرة ومطابقة للجرم.

وبالنسبة للعسكريين من غير الذين ذكروا في الفقرة 1 ، فيمكن مد المهلة المنصوص عليها في المادة 58 المذكورة مقدار 48 ساعة بموجب اذن كتابي صادر عن وكيل الدولة العسكرى .

اللاة 60: ينبغي سوق العسكريين اللوقوفين بالجرم المتلبس به أو الذين تقوم ضدهم ادلة خطيرة ومطابقة للجرم، لتقديمهم لوكيل الدولية العسكري أو السلطية القضائية العسكرية أو المدنية المختصة في مهل اقصاها، حليول آجال المهل المحددة في المواد 57 و58 أو 59 بحسب الحالة . ويجب أخبار الرؤساء السلميين بالنقل .

و فى انتظار سوق العسكريين المذكورين فى الفقرة السابقة، فانه يجوز وضعهم فى احد الاماكن المذكسورة فى الفقرة 2 من المادة 57 او فى مكان خاص بالشرطة .

اللاة 61: تطبق الاجراءات المقررة فى المادتين 52 و53 من قانون الاجراءات الجزائية على الوضع تحت التصرف والوضع تحت المراقبة المنصوص عليها فى المادتين 57 و 59 ·

المادة 62 : تطبق ايضا على العسكريين في زمن السلم ، الاجراءات الخاصة بالوضع تحت المراقبة فيما يتعلق بالاعتداء على أمن الدولة .

#### القسم الثساني

#### وضع الأشخاص الأجانب عن الجيش تحت المراقبة

المادة 63: لا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية وضباط الشرطة القضائية المدنية الاحتفاظ بالاشخاص الاجانب عن الجيش الافى نطاق الاوضاع والكيفيات المحددة في المواد من 51 الى 53 والمادتين 65 و141 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بالمادة 45 من هذا القانون .

ويتولى مراقبة الوضع تحت الواقبة وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المختصان اقليحيا ، واللفان بمكنهما أن يفوضا سلطاتهما ألى كل من وكيسل الدولسة أو قاضي التحقيق لدى المحكمة التي حصل في دائرة اختصاصها الوضع تحت الراقبة .

ويجب سوق الاشخاص الاجانب عن الجيش الذين تقوم ضدهم ادلة خطيرة ومطابقة للجرم في مهلة اقصاها حلول آجال الجهل المنصوص عليها في القانون ، وتقديمهم الى وكيل الدولة العسكري أو قاضي التحقيق العسكري المحالة عليه القضية العسكري

المادة 64: يعمل ضباط الشرطة القضائية العسكرية في زمن الحرب طبقا للقسواعد المحددة لكسل حالة في المسادة 57 والفقرة 2 من المادة 59 والمادتين 60 و26 عند ما يرون أنه يجب الاحتفاظ بالاشخاص غيسر العسكريين المقدمين للمحاكم العسكرية ، لضرورات التحقيق او لتنفيذ انابة قضائية .

#### القسسم الشالث الحق في توقيف الاشخاص الموجودين في وضع عسكري غير قانوني ووضعهم تحت المراقبة

المادة 65 : كل عسكري في الدرك ، له الصلاحية بتوقيف الاشخاص الذين يكونون في وضع عسكري غير قانوني .

وينبغي تحرير محضر لمثل هذا التوقيف ودرج الظروف المللة له .

المادة 66: يمكن الاحتفاظ بالاشخاص الموقوفين على الشكل المذكور ضمن الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 57 ولحين انقضاء ثلاثة أيام على الاكثر يجب سوقهم لتقديمهم للسلطة العسكرية المختصة لضبط وضعهم.

#### الفصل الشالث الدعوى العمومية والمسلاحقسات

المادة 67: تحرك الدعوى العمومية لدى المحاكم العسكرية من قبل السلطات وضمن الشروط المحددة بعده •

المادة 68: ان الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الاحوال الى وزير الدفاع الوطني •

ويمكن ايضا ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني امام المحاكم العسكرية الدائمة من قبل وكيل الدولة العسكري٠

اللدة 69: تطبق امام المحاكم العسكرية ، قواعد انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد من 6 الى 9 مسن قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والواردة بعده م

اللدة 70: لا يبدأ سريان مفعول تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان أو الفرار، الا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار سن الخمسين ،

ولا تنقضي الدعوى العمومية في الاحوال المذكورة في المواد 265 و 267 ء أو عند ما يلجأ العاصى أو الفار في زمن الحرب ، لبلاد اجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء وأجباته المسكرية .

المادة 71: عندما يطلع وزير الدفاع الوطني على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو أحدى السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو أتهام وحتى بصفة تلقائية ، ويرى بأنه ينبغي أجراء الملاحقات ، فله أن يصدر أمرا بالملاحقة يوجهه لوكيل الدولة العسكري لدى المحكمة المختصة ويرفق به التقارير والمحاضر والاوراق والاشياء المحجوزة وغير ذلك من الوثائق المؤيدة .

المادة 72 : أن أمر الملاحقة غير قابل للطعن فيه ، وينبيني أن يتضمن الوقائع التي يستند اليها ، ووصف هذه الوقائع وبيان النصوص القانونية المطبقسة ،

المادة 73: عندما ترتكب جريمة تعود لاختصاص المحاكم المسكرية ويبقى مرتكبوها مجهولين ، او تدل القرائن بان صفة الفاعلين تجعلهم خاضعين لهذه المحاكم، رغما عن عدم التحقق من هويتهم بشكل صريح بواسطة الوثائق القدمة، فانه يجوز اصدار امر الملاحقة ضد اشخاص مجهولي الاسم.

اللادة 74: بمجرد صدور امر بالملاحقة ضد شخص مسمى يجرى وضع هذا الاخير تحت تصرف وكيل الدولة العسكري المختص .

واذا كانت الافعال تستوجب العقوبات الجنائية ، يأمر وكيل الدولة العسكرى بفتح تحقيق تعطيرى بموجب أمر بالتحقيق .

واذا كانت الافعال تستوجب العقوبات المطبقة على الجنحة او المخالفة ، وراى وكيل الدولة العسكري بعد الاطلاع على الملف ، ان القضية مهياة للحكم فيها ، أمر باحضار مرتكب الجريمة مباشرة امام المحكمة.

ويجوز في هذه الحالة لوكيل الدولة المسكري ان يصدر امرا بالحبس ويتأكد من شخصية المتهم او المتهمين ويبلغهم مانمسبه اليهم من الافعال ، والنصوص المطبقة، ويعلمهم عن احالتهم الى المحكمة المسكرية في اقرب جلسة لها .

واذا لم يكن لهم مدافع مختار، يعين لهم مدافعها بصفة تلقائية.

ويحق لوكيل الدولة العسكري ، في زمن الحرب ، ان يستحضر مباشرة امام المحكمة العسكرية اي شخص كان ، ماعدا القصر ، عن كل جريمة ، الا اذا كانت هذه الجريمة مستوجب عقوبة الاعدام ،

وعندما يصدر امر اللاحقة بالاستناد لاهباء جديدة عقب صدور قرار بعدم وجوب المحاكمة عن المحكمة العسكرية القائمة باعمال غرفة الاتهام ، فيتمين على وكيل الدولة المسكري ان يطلب من هذه المحكمة اذا اقتضى الامسر القيام بالتحقيق التحضيري .

#### البساب الثساني قضساء التحقيسق

#### الفصل الاول

#### القسيم الاولَ الاحالية لقاضي التحقييق العسكيريَ

المادة 75: اذا لم تستكمل الشروط القانونية للاحالية المباشرة أمام المحكمة العسكرية ، أو اذا ارتأى وكيل الدولة العسكري بان القضية غير مهيأة للحكم فيها ، يحيل جميع الاوراق مع طلباته فورا الى قاضى التحقيق العسكري •

#### القسيم الشاني امتيازات قاضي التحقيسق المسكسري

اللدة 76: يحوز قاضي التحقيق العسكري في السين بالتحقيق التحفيري نفس امتيازات قاضى التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الاحكام المخالفة الواردة في هذا القانون.

ويمكنه ان يطلب مباشرة بمسوجب انابة قضائية، منن اي قاض للتحقيق العسكري او المدني ، ومن كل ضابط للشرطة القضائية المسكرية او الشرطة القضائيسة المدنيسة المختص اقليميا ، القيام باجراءات التحقيق التي يراها ضرورية .

يخضع تنفيذ الانابات القضائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وذلك مع مراعاة احكام الفقرة السابقة وكذلك المواد من 58 الى 60 و 62 و 64 و 65 من هذا القانون •

المادة 77: يمكن لقاضى التحقيق العسكرى في زمن الحرب أن ينفذ كل نوع من الانابات القضائية المتعلقة بالعسكريين او افراد القوات المسلحة او الاشخاص التابعين للجيش بموجب اذن •

#### القســم الثـالث اختصاصات وكيل الدولة المسكري تجاه قاضي التحقيق العسكري

اللحة 78: خلال سير التحقيق التحضيري وباستثناء الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون ، يتولى وكيل الدولة العسكري تجاه قاضي التحقيق العسكري اختصاصات وكيل الدولة تجاه قاضي التحقيق التابع للقانون العام ٠٠

## القسسم الرابع السدافمسون

المادة 79 : ينبغي على قاضي التحقيق العسكري ، عشما مثول المتهم لاول مرة امامه بدون ان يكون مصحوبا بمدافع

مختار ، ان يعين له مدافعا بصفة تلقائية ، وان يدرج ذلك في محضر التحقيق .

ويسوغ للمتهم لحين افتتاح الرافعات ، أن يختار محاميه ، مع مراعاة احكام المادة I8 ·

ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع آخس ، عدا عن المدافع المختار اوليا او المعين تلقائيا ، وذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله امام المحكمة المحالة اليها القضية .

الادة 80: عندما يشسرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لاول مرة في زمن الحرب ، ينبه على هذا الاخير ، اذا لم يكن قد اختار مدافعا ، بانه سيعين له مدافع بصفة تلقائية في ورقة التكليف بالحضور ، ويذكر ذلك في الحضور .

وفى حالة الجتيار المدافع ، يوجه القاضي لهدا الاخير اخبارا عن تاريخ اول استجواب او مواجهة للمتهم ، وذلك بواسطة رسالة او اية وسيلة اخرى ، ويدكر في محضر الاستجواب او المواجهة بان استكمال هذا الإجراء قد تم .

#### القســـم الخـامس الشهـــود

المادة 81 : يستدعى قاضي التحقيق العسكري كل شخص يرى فائدة في الاستماع لشهادته للمثول أمامه ، بواسطة أحد اعوان القوة العمومية •

وتطبق احكام المادة 97 من قانون الاجراءات الجيزائية على الشاهد الممتنع عن الحضور او الشاهد الذي يمتنع عن اداء اليمين والادلاء بشهادته رغم حضوره ٠

المادة 82: مع مراعاة الإحكام الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية ، تحال اوراق التكليف بالحضور الخاصة بالشهود الى السلطات المحلية المختصة بواسطة القنصل ، اذا كان الشهود مقيمين في بلد أجنبي وكان معينا فيه فنصل ، او ترسل مباشرة لهم في حالة عدم وجود قنصل .

### القسيم السيادس الخبيرة

المادة 83: تطبق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالخبرة امام الجهات القضائية العسكرية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة . وأن القضاة المدعوين لاجراء الخبرة يمكنهما اليضا أن يختاروا بكل حريبة ، خبراء من بين جميع الموظفين المتخصصين التابعين لوزارة الدفاع الوطني .

#### القسم السابع أوامـر القفــاء

اللادة 84: تبلغ اوامر الاحضار والتوقيف في جميع الظروف مواسطة اعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة احكام قانون الاجراءات الجزائية من هذا الناحية •

وعلاوة على ذلك ، يجرى اطلاع السلطات العسكرية عن اوامر التوقيف والايداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي أصدرتها •

تنفذ اوامر الاحضار والتوقيف والايداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية ، باستثناء ما يخالف ذلك من احكام هذا القانون ٠

#### القسم الشامن استرداد الاشياء المحجوزة

المادة 85: يمكن احالة قرار قاضي التحقيق العسكرى الخاص بطلب استرداد الاشياء المحجوزة ، الى المحكمة العسكرية ضمن الاشكال والاوضاع المنصوص عليها فى المادة 86 من قانون الاجراءات الجزائية ٠٠

#### القسم التــاسع توسيــع الملاحقــات وتشديدها

المادة 86: ان قاضي التحقيق العسكرى له السلطة باتهام اى شخص خاضع للمحاكم العسكرية ، ساهم كفاعل او شريك في الافعال المنسوبة اليه وذلك بعد صدور الرأى الموافق من وكيل الدولة العسكرى ، كما يمكنه تعديل الاتهام عندما يجب اعطاء وصف جديد لهذه الافعال يؤدى لعقوبة أشد •

وفى حالة عدم الاتفاق بين قاضي التحقيق ووكيل الدولة العسكرى ، يتعين على هذا الاخير ، ان يرفع الامر بموجب عريضة الى المحكمة العسكرية لتنظر فيها فى أقرب جلسة لها .

#### القسم العـــاشر بطلان التحقيق

المادة 87: ينبغي مراعاة الأحكام المقررة في المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائرية والفقرة 1 من المادة 79 والفقرة 2 من المادة 80 من هذا القانون ، تحت طائلة بطلان الاجراء نفسه والاجراءات التالية له •

وان المتهم الذي لم تطبق عليه احكام هذه المواد يمكنه ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء ، كما ينبغي ان يكون هذا التنازل صريحا وان لا يتم الا بحضور المدافع أو بعد دعوة هذا الاخير قانونا .

اللاة 88: اذا تبين لقاضي التحقيق العسكرى ، ان اجراء خاصا بالتحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر الى المحكمة العسكرية بقصد ابطال هذا الاجراء بعد أخذ رأى وكيل الدولة العسكرى •

كما ان لوكيل الدولة العسكرى ان يقوم بمثل هذا التصرف، فيطلب من قاضي التحقيق العسكرى ارسال اوراق الاجراءات اليه بقصد احالتها الى المحكمة العسكرية ويقدم لهذه الاخيرة عريضة يطلب فيها الالغاء ٠

ويجرى اخبار المتهم بارسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكرى او وكيل الدولة العسكرى ، بحسب الحالة •

وتفحص المحكمة العسكرية صحة الاجراء المعروض عليها ، فاذا اكتشفت سببا للالغاء قررت ابطـــال الاجراء المشوب بالبطلان واذا اقتضي الحال ، الاجراء الكلي او الجزئي التالي له .

المادة 89: يترتب البطلان كذلك ، بصرف النظر عن البطلان المذكور فى المادة 87 ، فى حالة الاخلال بالاحكام الاساسية من هذا الباب ولا سيما فى حالة الاخلال بحقوق الدفاع ٠

وتبت المحكمة العسكرية فيما اذا كان يجب حصر البطلان فى الاجراء الفاسد او مده على ما استتبعه من اجراءات بصفة كلية او جزئية ٠

ويجوز للمتهم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لفائدته فقط ، ويجب ان يكون هذا التنازل صريحا ·

وتنظر المحكمة العسكرية في القضايا المرفوعة اليها وفقا لمآل المادة 88 •.

المادة 90: تسحب اوراق الاجراءات المبطلة من ملف التحقيق وتحفظ في كتابة الضبط للمحكمة العسكرية •

ويحظر الرجوع اليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضد الخصوم فى المرافعات ، تحت طائلة العقوبات التأديبية بالنسبة للمدافعين • للقضاة والملاحقات امام مجلس التأديب بالنسبة للمدافعين •

اللاة 91: تختص المحاكم العسكرية بالتحقيق في البطلان المشار اليه في المادة 87 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة 95 ·

واذا كان أمر احالة الدعوى اليها مشوبا بمثل ذلك البطلان فتحيل المحاكم العسكرية اوراق الدعوى الى وكيل الدولة العسكرى لتمكنه من رفعها مجددا الى قاضي التحقيق العسكرى٠

ويجوز للمتهم ان يتنازل عن التمسك بالبطلان المشار اليه في هذه المادة ، وينبغي تقديم هذا التنازل الى المحكمة التي تفصل في القضية قبل كل دفاع في الموضوع وفقا لنص المادة 150 من هذا القانون •

#### القسم الحادي عشر اوامر قاضي التحقيق العسكري

اللادة 92: يقوم قاضى التحقيق العسكري بمجرد انتهاء اجراءات التحقيق ، بارسال الملف لوكيل الدولة العسكرى ، وعلى هذا الاخير ان يقدم طلباته اليه خلال ثمانية ايام •

اللدة 93: اذا رأى قاضي التحقيق العسكرى ان المحكمة العسكرية غير مختصة ، أصدر امرا باحالة اوراق الدعوى الى وكيل الدولة العسكرى لرفعها الى المحكمة المختصة .

ويستمر مفعول القوة التنفيذية لامر التوقيف او الايداع في السجن الصادر ضد المتهم لحين استـــلام الاوراق من قبل المحكمة المختصة •

غير انه اذا لم ترفع الاوراق لأية مجكمة ، يفرج عن المتهم بعد انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ امر الاحالة •

وتبقى اعمال الملاحقة والتحقيق والاجراءات السابقة صحيحة ولا ينبغى تجديدها •

المادة 94: اذا رأى قاضي التحقيق العسكرى ان الفعسل المنسوب للمتهم لا يكون جناية او جنحة او مخالفة ، او لم يمكن التعرف على المتهم ، او انه لا توجد دلائل كافية ضده ، أصدر القاضي المذكور امرا بعدم الملاحقة وأفرج عن المتهم اذا كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .

ويمكن اصدار الاوامر بمنع المحاكمة بصفة جزئية اثناء سير التحقيق •

ويبلغ الامر فورا من قبل قاضي التحقيق العسكرى الى وكيل الدولة العسكرى الذى ينفذها حالا ويتولى بنفس الوقت اطلاع وزير الدفاع الوطنى عليها •

ويعود لهذا الاخير حق اصدار الامر عند اللزوم ، باستئناف الملاحقات بناء على ادلة جديدة وفقا للتحديد الوارد في المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية ٠

اللدة 95: اذا رأى قاضي التحقيق العسكرى ان الفعل المنسوب للمتهم يكون جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة العسكرية وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر فى كل القضية احالة المتهم امام هذه المحكمة •

واذا كان الفعل يكون مخالفة أفرج عن المتهم ٠

المادة 96: تخضع الاوامر الصادرة من قاضي التحقيد ق العسكرى لأحكام المادة 169 من قانون الاجراءات الجزائية • ويبلغ المدافع عن المتهم جميع الاوامر القضائية خلال 24 ساعة بموجب رسالة مضمونة •

ويبلغ المتهم من قبل وكيل الدولة العسكرى فى نفس المهلة بالاوامر التى يمكنه استئنافها بمقتضي احكام المادة 97 ، تبعاً للاوضاع المنصوص عليها فى المادة 191 وما يليها ٠

وفى زمن الحرب يمكن ان يجرى تبليغ المدافع عن المتهم بكل امر صادر ، بموجب رسالة او باية وسيبلة اخرى .

#### القسيم الثــاني عشر استئناف اوامر قاضي التحقيق العسكري

اللادة 97: يمكن لوكيل الدولة العسكرى فى جميع الاحوال ، ان يستأنف الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكرى ، ويمكن للمتهم ان يستأنف الاوامر التى يقرر فيها قاضي التحقيق العسكرى اختصاصه بنظر الدعوى اما من تلقاء نفسه

او بناء على الدفع بعدم الاختصاص ، او التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العصومية وكذلك الاوامر المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 143 والفقرة 2 من المادة 154 والمقرة 2 من المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائيسة والمادتين 85 و 105 من هذا القانون •

المادة 98: يرفع الطعن بالاستئناف كما يلي :

\_ من قبل وكيل الدولة العسكرى ، بموجب تصريح يقدم لكتابة ضبط المحكمة العسكرية ،

ومن المتهم المفرج عنه ، بموجب تصريح يقدم لكتابة
 ضبط المحكمة او لعون القوة العمومية الذى بلغ الامر ،

\_ ومن المتهم المعتقل ، بموجب رسالة تسلم الى رئيس المؤسسة المنصوص عليها فى المادة 102 والذى يسلم لقاء ذلك ايصالا يثبت فيه استلامه طلب الاستثناف مع بيان التاريخ والساعة • وتحال هذه الرسالة فورا الى كتابة ضبط المحكمة •

ويمسك فى كتابة ضبط المحكمة العسكرية سجل لطلبات الاستثناف والعرائض المقدمة للمحكمة العسكرية والاحالات التلقائية لاوراق هذه المحكمة وكذلك لطلبات الطعن بالنقض •

المادة 99 : يجب ان يقدم الاستثناف في مهلة ال 24 ساعة ، التي تسرى بحق :

- وكيل الدولة العسكرى ، ابتداء من يوم تبليغ الامر ،

- المتهم المفرج عنه اذا كان عسكريا ، ابتداء من تبليغه شخصيا او تبليغ قطعته العسكرية ، اذا كان في غياب غير قانوني ، وبالنسبة لكل متقاض آخر ، ابتداء من تبليغ النيابة بعد التحريات غير المجدية ،

- المتهم المعتقل ، ابتداء من تبليغه الامر من قبل رئيس المؤسسة المنصوص عليها في المادة 102 من هذا القانون٠

ويجب أن يحاط المتهم علما بمدة مهلة الاستئناف وبدئها •

اللاة 100: يستمر فى توقيف المتهم فى حالة استثناف النيابة العامة ، لحين البت فى الاستئناف ، وفى جميع الاحوال لغاية انقضاء مهلة استئناف وكيل الدولة العسكرى ، ما لم يقرر هذا الاخير الافراج عنه فورا .

اللاة 101: يسلم او يحال ملف التحقيق او نسخته المعدة طبقا للمادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية ، مصحوبا برأى وكيل الدولة المسكرى ، الى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي تنظر فيه في أقرب جلسة لها .

#### الفصل الثـــاني الاعتقبال الاحتيباطي والافراج المؤقت

اللدة 102: سواء كان التدبير مقررا بموجب أمر قضائي أو حكم غيابي، فيساق الظنين أو المتهم أو المحكوم عليه اما الى سجن التوقيف فيعتقل في جناح خاص بالمسكرينين أو الى سجن هسكرى، وإذا لم يمكن، فإلى مؤسسة تعينها المعلطة العسكرية

ضمن الشروط المنصوص عليها في مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني٠

المادة 103: تبقى أوامر التوقيف والايداع في السجن سارية المفعول لحين البت في القضية وذلك باستثناء الأحوال المنصوص عليها في المواد 93 و 103 و 103 .

المادة 104: يمكن لقاضى التحقيق العسكرى أن يأمر بالأفراج المؤقت فى كل قضية من تلقاء نفسه ، عندما لايكون ذلك بحكم القانون ، وذلك بعد استطلاع رأى وكيل الدولة العسكرى ، بشرط أن يتعهد المتهم بالمثول فى جميع اجراءات الدعوى بمجرد الطلب ، وباخبار القاضى القائم بالتحقيق عن جميع تنقلاته ،

كما يحق لوكيل الدولة العسكرى أن يطلب هذا الافراج فى كل حين ، ويبت قاضى التحقيق فى هذا الموضوع ضمن مهلة 48 ساعة من تاريخ هذه الطلبات •

اللاة 105: يمكن أن يطلب المتهم أو المدافع عنه من قاضى التحقيق العسكرى الافراج المؤقت ، فى اية حالة تكون عليها الدعوى وضمن الالتزامات المنصوص عليها فى المادة 104 وينبغى على قاضى التحقيق العسكرى أن يرسل فورا الملف الى وكيل الدولة العسكرى لبيان طلباته خلال خمسة أيام من ارسال الملف ،

كما ينبغي على قاضي التحقيق العسكرى أن يبت فى الطلب بأمر خاص معلل فى مدة عشرة أيام على الأكثر من ارسال الملف الى وكيل الدولة العسكرى •

واذا لم يبت قاضى التحقيق فى الطلب فى المهلة المحددة بالفقرة درجاز للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة الى المحكمة العسكرية القائمة باعمال غرفة الاتهام ، والتي تصدر قرارها فيه ، بعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المعللة والمقدمة من وكيل الدولة العسكرى ، فى ظرف خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطلب ، والا تعين الافراج المؤقت تلقائيا عن المتهم، مالم يكن قد تقرر اجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه ، كما أن لوكيل الدولة العسكرى الحق فى رفع الطلب الى المحكمة العسكرية ضمن نفس السروط ولا يجوز تجديد طلب الافراج الموقت من المتهم أو من المدافع عنه ، فى جميع الاحوال ، الا بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ رفض الطلب السابق و

ولا يخضع الافراج المؤلف ، على أي حال ، للالتزام بتقديم كفالة أو اختيار موطن •

المادة 106 : يناط بوكيل الدولة العسكرى تنفيذ أمر الافراج الموقت، وعلاوة على ذلك ، فانه يعلم به السلطة العسكرية المعنية ٠

المادة 107: اذا تخلف المتهم المتروك حرا او المفرج عنه مؤقتا ، عن الحضور رغم تكليفه بذلك ، او اذا اقتضت ظروف جديدة وخطيرة اعتقاله ، فلقاضي التحقيق العسكرى ، بعد استطلاع رأى وكيل الدولة العسكرى ، ان يصدر أمرا جديدا بأيداعه السجن .

المادة 108 : يقدم الاستثناف ويفصل فيه ضمن الشروط الممينة في القسم الثاني عشر من الفصل الاول والفصل الثالث من هذا الباب ٠

ويستمر في توقيف المتهم لغاية الفصل في الاستثناف ، وفي جميع الاحوال ، لغاية انقضاء مهلة الاستثناف .

المادة 109 : إذا منحت المحكمة العسكرية الافراج المؤقت معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق العسكرى ، فيجوز لهذا الاخير، الذا طرأت عناصر اتهام جديدة وخطيرة بحق المتهم وكان هذا الاخير يستطيع الهرب او الافلات بأسرع وقت من يد العدالة ، ال يصدر امر توقيف جديد ، وينبغي عليه اذ ذاك أن يعرض هذا الامر فورا على المحكمة العسكرية للبت فيه ٠

المادة 110: عندما ترفض المحكمة العسكرية طلبا بالافراج المؤقت ، فلا يجوز للمتهم ، قبل انقضاء مهلة شهر واحد من تاريخ هذا القرار ، أن يقدم استثنافا جديدا ضد قرار قاضي التحقيق العسكرى في هذا الموضوع .

المادة 111: يجوز لرئيس المحكمة ان يصدر امرا بالتوقيف ضد المتهم المفرج عنه موقتا ، اذا كان قرار الاحالة او النقل المباشر لم يمكن تبليغه لشخصه او اذا تخلف المعنى عن المثول في أحد الاجراءات •

المادة 112: يجوز طلب الافراج المؤقت من رئيس الجهة العسكرية المختصة ، ابتداء من اختتام التحقيق التحضيرى لغاية انتهاء المحاكمة .

بيد أن المحكمة عندما تنعقد للاطلاع على القضية ، فتكون وحدما مختصة للنظر في الافراج المؤقت •

وتكون القرارات الصادرة في هذا الموضوع غير قابلة لأى فلريق من طرق الطعن •

اللاة 113: يكون قضاء التحقيق او قضاء الحكم الذي يفرج عن متهم من جنسية أجنبية أو يقرر الافراج المؤقت عنه أو عن ظنين أو مشتكى عليه ، هو وحده المختص بتحديد محل أقامة له ويحظر هليه الابتعاد عنه الا باذل قبل صدور قرار بمنع المحاكمة أو حكم نهائى ، تحت طائلة العبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 500000 دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط ، وفضلا عن ذلك يقرر وجوب سحب جواز السفر مؤقتة و

ويبلغ قرار تحديد محل الاقامة لوزير الداخلية المختص باتخاذ اجراهات مراقبة محل الاقامة المحدد وتسليم الاذون المؤقتة بالتنقل داخل الاراضي الجزائرية عند الاقتضاء •

ويجرى اخبار قضاء التحقيق بذلك .

ويعاقب من تهرب من اجراءات المراقبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه العادة ·

#### الفصل الشيالث المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام

المادة 114: ان المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام تختص محسب نوع المدعوى المحددة في هذا القانون بالاستثنافات والعرائض التي يمكن ان ترفع اليها خسلال

التحقیق التحضیری ، وعلی کل لغایة افتتاح المرافعات امام قضاء الحکم م

اللاة 115 : يقوم وكيل الدولة العسكرى او وكيل الدولة العسكرى المساعد ان وجد ، بوظيفة النيابة العامة ، أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المحكمسة العسكرية •

اللاة 116: تجتمع المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام ، بناء على دعوة رئيسها او بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك •

اللحة 117: يتولى وكيل الدولة العسكرى تهيئة القضية وتقديمها مع طلبه للمحكمة العسكرية ، فتبت هذه الجهة القضائية فيها وفقا لاوضاع كل من الاحوال المنصوص عليها في المواد 86 و 88 و 90 و 101 و 105 و 108 و 122 من هذا القانون •

وفى زمن الحرب والاحوال المنصوص عليها فى المواد 86 و 101 و 105 و 122 ينقص من المهل ثلثاها دون ان تقل عن و أيام ، الا اذا صدر امر بتحقيق اضافى •

اللاة 118 : يبلغ وكيل الدولة العسكرى كلا من المتهم والمدافع عنه تاريخ الجلسة للنظر في القضيسة وذلك قبل ثلاثة ايام على الاقل قبل الجلسة •

ويودع اثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات وكيل الدولة العسكرى ، في كتابة الضبط ، ويكون بالتالى تحت تصرف المدافعين عن المتهمين •

ويسمع للدفاع والمتهم الى اليوم المحدد للجلسة ، بتقديم مذكرات دفاع يبلغون النيابة العامة نسخا هنها ، وتودع هذه المذكرات لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المذكورة ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الايداع .

المادة 119 : تفصل المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام ، فى غرفة المشورة ، وتتداول بغير حضور وكسيل الدولة العسكرى والمتهم والمدافع عنه وكاتب الضبط والمترجم ،

المادة 120: يجوز للمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام ، ان تأمر بكل تحقيق تراه لازما ، فيقيوم باجراءات التحقيق الاضافية طبقا للاحكام المتعلقة بالتحقيق السابق ، الرئيس او قاضى مساعد أو قاضى التحقيق العسكري الذي ينتدب لهذا الغرض •

ويجوز لوكيل الدولة العسكرى فى كل وقت ، ان يطلب الاطلاع على اوراق الدعوى ، على أن يردها خلال 24 ساعة ·

وعندما ينتهي التحقيق التكميلي ، يأمر رئيس المحكمة بايداع ملف القضية بكتابة الضبط ، ويبادر وكيل الدولة العسكرى باعلام المتهم والمدافع عنه بهذا الايداع .

وعندما يقع استثناف هلى امر غير الامر الخاص بتنازع اختصاص القضاء ، فلقاضي التحقيق العسكرى أن يتابع تحقيقه في القضية ، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

المادة 121: عندما تنظر المحكمة العسكرية في عريضة ، طبقا للمادة 105 ، او تلقائيا ضمن شروط المسادة 108 ، فعليها اما أن تؤكد اعتقال المتهم أو تأمر بالافراج عنه مؤقتا •

واذا رفعت لديها القضية بناء على استئناف مقدم بالموضوع ضد أمر قاضي التحقيق العسكرى ، فينبغي ان تصدر قرارها في اقصر الآجال وخلال 15 يوما على الأكثر من الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 97 ، الا اذا صدر أمر بالتحقيقات الخاصة بالطلب او اذا طرأت ظروف غير متوقعة ولا يمكن تذليلها وحالت دون الفصل في القضية ضمن المهلة المنصوص عليها في هذه الهادة ، ويمكنها ان تثبت الامر او تلغيه وان تأمر بالافراج او الاستمرار في التوقيف او أن تصدر امرا بالايداع في السجن او بالتوقيف .

ويعود لهذه الجهة القضائية الفصل في كل طلب يتعلق بالافراج المؤقت ، عندما تنظر في القضية بناء على استثناف أمر خاص بتنازع اختصاص القضاء أو تطبيقا للمادة 125 •

المادة 122: ان المحكمة العسكرية الناظرة تلقائيا في القضية طبقاً للفقرة 2 من المادة 86 تقدر بالنسبة لحالة القضية او بعد التحقيق الإضافي ، اذا كان ينبغي ام لا ، أصدار الامر بالملاحقات ضد المتهمين الذين حققت هويتهم او ضد مرتكبي الافعال الآخرين او الشركاء في الافعال الواردة في أمر الملاحقات الافعال تحت وصف تنطبق عليه العقوبة الأشد ٠

المادة 123: عند ما تصدر المحكمة العسكرية ، حكما بالغاء أمر قاضى التحقيق العسكرى في أى موضوع آخر مما ذكر في المادة 122 ، فيمكنها أن تقرر ما يلي :

\_ اما اعادة الملف الى قاضي التحقيق العسكرى لمتابعة لتحقيق ،

وفي هاتين الحالتين يستمر في حبس المتهم ما لم تقرر المحكمة العسكرية خلاف ذلك ٠

وعند ما تأمر المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفية الاتهام باحالة القضية ، فينبغي ان يتضمن هذا الامر ، تحت طائلة البطلان ، بيان الوقائع والوصف القانوني للافعيال المنسوبة للمتهم •

فاذا كان الفعل يكون مخالفة ، أفرج عن المتهم •

اللادة 124 : اذا رأت المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة للقرفة الاتهام ، ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة او مخالفة ، او كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا ، او لا تتوف دلائل كافية ضد المتهم ، فتصرح بعدم وجوب الملاحقة .

ويفرج عن المتهمين المعتقلين احتياطيا وتفصل المحكمة المي رد الاشياء المحجوزة •

وتبقي هذه المحكمة مختصة بالفصل في هذا الرد بعد صدور حكمها بمنع المحاكمة • اما اذا ألغيت المحكمة فلوزير الدفاع الوطني ان يعين المحكمة التي تكلف بالفصل في هذا الرد •

اللاة 125: عندما تصدر المحكمة العسكرية حكما بمنع المحاكمة ، فلوزير الدفاع الوطني عند الاقتضاء او وكيل الدولة العسكرى ، ان يأمر بتجديد اجراءات الملاحقة استنادا لأدلة جديدة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 17 وما يليها .

وبمجرد رفع القضية امام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام طبقا للفقرة 7 من المادة 24 ، يجوز لرئيس هذه المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة العسكرى ان يصدر أمرا بالايداع في السجن او التوقيف لغاية انعقاد هذه المحكمة •

وتباشر المحكمة العسكرية اجراءات التحقيق التحضيرى وتفصل في كل طلب بالافراج المؤقت وفقا لاحكام هذا الفصل وطبقا للنصوص المتعلقة بالتحقيق التحضيرى •

ويمكنها أن تصدر أى قرار بالملاحقة وأن تأمر بالاحالة ، فيما يتعلق بجميع القضايا ، أمام قضاء الحكم ·

وفيما يتعلق بالاجراء المتبع بموجب هذه المادة ، فان سلطات وكيل الدولة العسكرى تبقى نفس السلطات المنصوص عليها في المادة 78 .

المادة 126: ان أمر قاض التحقيق العسكرى المطعون فيه بالاستثناف ، ينتج أثره الكسامل ان اكدته المحكمة العسمكرية .

المادة 127: يوقع الرئيس وكاتب الضبط على أحكسام المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام ، وتذكر فيها اسماء القضاة وايداع الاوراق والمذكرات وكذلك طلبات النيابة العسامة •

ويجرى على الفور اطلاع وكيل الدولة العسكرى عليها ليقوم بتنفيذها • كما يخطر بها المتهم والمدافع عنه فوراً من قبل كاتب الضبط ولا تكون هذه الاحكام قابلة للطعن فيها بالنقض وانما يمكن أن يحقق في صحتها بمناسبة الطعن في الاساس بيد أن الاحكام الصادرة بمنع المحاكمة أو بعدم الاختصاص تكون قابلة للطعن فيها من قبل وكيل الدولة العسكرى ضمن الشروط المحددة في المادة 180 وما يليها •

ويلحق بالدعوى كل تصريح آخر مدلى به في كتابة الضبط متعلق بطريق طعن ضد حكم المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام، دون موجب للبت في أمر قبولــــه •

ويعاد الملف أو يحال بدون ابطاء الى وكيل الدولة العسكرى أو الى قاض التحقيق العسكرى أ

#### البسساب الشسالث الاجسراءات أمسام قضاء الحسكم

#### الفصـــل الأول الاجــراءات السابقة للجلسـة

المادة 128 : يكلف وكيل الدولة العسكرى بملاحقة الأجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين مباشرة اليه أو الى القضاء العسكرى٠

فيبلغهم فورا حكم المشول المباشر ويوجه الى السلطة العسكرية التى تقوم لديها المحكمة العسكرية ، طلبا بانعقاد هذه الاخيرة ، فتصدر السلطة المذكورة أمرا بدعوة المحكمة للانعقاد اما في مقرها أو في أي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي تعينه ، في اليوم والساعة من قبل الرئيس •

ويخطر وكيل الدولة العسكرى القضاة المساعديان أو الاحتياطيين اذا اقتضى الامر المعينين طبقاً لهذا القانون ، والمكلفين بتشكيل المحكمة •

المادة 129: اذا تبين لرئيس المحكمة بأن التحقيق غير كامل ، أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق أو الاحالة المباشرة ، فيمكنه أن يأمر بكافة اجراءات التحقيق التي يراها لازمــة •

ويتولى هذه الاجراءات طبقا للاحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيرى ، أما الرئيس وأما أحد القضاة المساعدين الذى ينتدبه لهذا الغرض •

وتودع المحاضر والاوراق الاخرى أو الوثائق المجموعة اثناء التحقيق الاضافى في كتابة الضبط ، وتضم الى ملف الدعوى •

وتوضع تحت تصرف النيابة العامة والمدافع عن المتهم ،

اللذين يجرى اخطارهما بهذا الايداع بواسطة كاتب الضبط ٠

ويجوز لوكيل الدولة العسكرى فى كل وقت أن يطلب الاطلاع على اوراق الدعوى ، على أن يردها خلال 24 ساعة •

المادة 130: اذا صدرت عدة أحكام احالة أو تقديم مباشر للمحاكمة ، ضد متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها ، فيجوز للرئيس اما تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدافع ، أن يأمر بضمها جميعاً •

وكذلك الشأن ، اذا صدرت عدة أحكام احالة أو تقديم مباشر للمحاكمة ، عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفســــه .

المادة 131: يسلم التكليف بالحضور الى المتهم ضمين المهل والاوضاع المنصوص عليها في الباب الخامس من هيذا الكتيان •

ويجرى التبليغ بالحضور للشهود والخبراء الذين يقترح وكيل الدولة العسكرى الاستماع اليهم ، طبقاً للاحكام نفسها

ويقوم المتهم أو المدافع عنه باطلاع وكيل الدولة العسكرى على اسماء وعناوين الشهود الذين يرى من الضرورى الاستماع اليهم وذلك قبل 8 أيام على الاقل من الجلسة •

ويحق للمتهم أن يستحضر مباشرة الشهود الذين تخلف وكيل الدولة العسكرى عن الامر بتكليفهم بالحضور •

وفى زمن الحرب ، يحق للمتهم أن يطلب ، قصد الدفاع عن نفسه ، سماع أى شاهد ، بدون اجراء أو تكليف مسبق بالحضور ، بعد أن يذكره لوكيل الدولة العسكرى قبل فتح الجلسة ، ومع مراعاة السلطة التقديرية الخاصة بالرئيس •

المادة 132: يجوز للمتهم أن يتصل بحرية بالمدافع عنه ، كما أن لهذا الاخير أن يطلع على أوراق الدعوى ويستخرج نسخا على عنها .

## الفصــل الثــانى اجــراءات الجلسـة والمرافعـات القســم الأول احكـام عــامة

المادة 133: تطبق أمام المحاكم العسكرية فى جميع الاوقات ، الأحكام المنصوص عليها فى المواد من 285 الى 315 من قانون الاجراءات الجزائية ، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده •

المادة 134: تنعقد المحكمة في المكان المعين في الامر الصادر بدعوتها للانعقاد ، وذلك في اليوم والساعة المحددين من الرئيس •

وفى زمن الحرب، يجوز للمحكمة أن تمنح المتهم المحسال مباشرة أمام القضاء العسكرى ، مهلة 24 ساعة لتمكينه من تحضير دفاعه •

المادة 135: يجوز للمحكمة أن تمنع ضبط المرافعات في القضية بصفة كلية أو جزئية ، ويجرى هذا المنع بحكم القانون اذا تقرر اجراء المرافعات في جلسة سرية ، ولا يطبق هذا المنع على الحكم في الموضوع ، وكل مخالفة لهذا المنع يعاقب عليها بالحبس من 10 أيام الى 3 أشهر وبغرامة من 3000 الى 180000

وتجرى الملاحقة طبقا لاحكام قانون الصحافة ٠

#### القســـم الثـــاني سلطات الرئيس الخاصة بضبط نظام الجلسة

المادة 136: ان ضبط نظام الجلسة منوط بالرئيس ، ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفي الرأس احتراما وملازمين الصمت ، فاذا صدرت منهم اشارات الرضاء أو عدم الرضاء أمر الرئيس بطردهم • واذا عصوا أوامره ، أمسر الرئيس بتوقيفهم مهما كانت صفتهم وبحبسهم في أحد الامكنة المذكورة في المادة 102 من هذا القانون لمدة لا يمكن أن تتجاوز 24 ساعة •

ويدرج أمر الرئيس في المحضر ، ويحبس المشوشون بناء على تقديم هذا الامر ٠٠

المادة 137: اذا حال الشغب أو الضبحة في المجلسة دون سير العدالة ، اعتبر المشوشون مهما كانوا ، مرتكبين جرم العصيان وصدرت في الحال بحقهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون .

المادة 138: كل من ارتكب بحق المحكمة أو احد اعضائها جرم الاعتداء أو الاهانة أو التهديد ، بالالفاظ أو الاشارات ، يحكم عليه في الحال بالعقوبات المنصوص عليها في كل من المادتين 310 و 313 من هذا القانون ه

المادة 139: عند ما ترتكب جنايات أو جنع من غير ما هو منصوص عليه في المادتين 137 و 138، في مكان انعقادات الجلسات، فإن الرئيس يحرر محضرا بالوقائع وشهادات الشهود ويحيل مرتكب الجريمة أو مرتكبي الجريمة أمام السلطة المختصة •

## القسيم الثالث حضيور المتهيم

المادة 140: يأمر الرئيس باحضار المتهم ، فيحضر هذا الاخير مطلقا من كل قيد تحرسه قوة الحرس ويحضر معهد المدافع عنه •

واذا لم يحضر المدافع المختار عنه ، عين الرئيس مدافعها عنه بصفة تلقائية •

ويسأل الرئيس المتهمم عن اسمه وعمره ومهنته ومسكنه ومحل ولادته • فاذا رفض المتهم الاجابة ، صرف النظر عن ذلك •

السادة 141: ينبغى للمتهم المبلغ شخصيا عن مخالفة ، أن يحضر آمام المحكمة ، فاذا لم يحضر ولم يقدم عذرا صحيحسا تقبل به المحكمة التي دعته للحضور ، فيحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حضورى •

المادة 142: اذا رفض المعتقل الحضور أمام المحكمة ، يوجه اليه انذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون ، وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس لهذا الغرض ويضع هذا العون محضرا بتبليغ الانذار وتلاوة هذه المادة وجواب المتهم ، واذا أبى هذا الاخير الاذعان للانذار ، أمر الرئيس ، بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض ، باتخاذ اجرادات المرافعة رغم تخلف المتهم .

المادة 143: يجوز للرئيس أن يأمر بابعاد المتهم عن قاعدة الجلسة وإيداعه السجن أو وضعه في حراسة القوة العمومية الى نهاية المرافعات أو وضعه تحت تصرف المحكمة ، اذا شوش أو سبب الضجيج باية طريقة أخرى لعرقلة سير العدالة • ويمكن أن يحكم في الحال على المتهم من جراء هذا الفعل وحده ، في المعلوبات المنصوص عليها في المادة 305 من هذا القانون •

ويستمر في اجراءات المرافعات والحكم كما لو كان المتهم حاضـــرا ٠

المادة 144 : يحرر محضر بالمرافعات الجارية بغير حضور المتهم ، في الاحوال المنصوص عليها في المادتين 143 و 143 ·

ويتلو كاتب الضبط على المتهم عقب كل جلسة ، المحضر الموضوع عن هذه المرافعات ، ويستلم المتهم التبليغ عن نسخة طلبات وكيل الدولة العسكري وعن الاحكام الصادرة التي تعتبر حضورية .

المادة 143: يتلو كاتب الضبط في الاحوال المنصوص عليها في المواد 137 و 138 و 143 ، على المحكم عليه نص الحكم الصادر ، ثم ينبهه عن حقه بالطعن فيه بالنقض، ضمن المهلة المحددة في المادة 181 ويحرر محضرا بذلك تحت طائلة البطسسلان .

#### القسسم الرابسع تقديسم. البيسانات ومناقشتها

المادة 146 : يوعز الرئيس لكاتب الضبط بتلاوة أمسر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين يجب الاستماع اليهم ، اما بناء على طلب النيابة العامة واما بناء على طلب المتهم •

ولا يمكن أن تتضمن هذه القائمة الا الشهود المبلغ اسمهم من قبل وكيل الدولة العسكري للمتهم ومن هذا الاخير للنيابة العامة طبقا لاحدى المادتين 192 أو 193 ، دول الاخلال بالحق الممنوح للرئيس بموجب المادة 152 .

ويجوز بالتالى ، لوكيل الدولة العسكرى والمتهم ، أن يعارضا فى الاستماع لشاهد لم يبلغ اسمه لهما ، أذ لم يعين بوضوح فى التبليغ •

وتبت المحكمة حالا في هذه المعارضــــة •

ويأمر الرئيس الشهود بالانسحاب للغرفة المخصصة لهم ، ولا يخرجون منها الا للادلاء بالشهادة .

ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الاجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة •

المادة 147: يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة الحكسم باحالة المتهم الى المحكمة أو تقديمه مباشرة أمامها ، والاوراق التى يرى من الضرورى اطلاع المحكمة عليها •

ويذكر المتهم بالجريمة التي يلاحق من أجلها وينبهه بأن القانون يبيح له قول كل ما هو لازم للدفاع عن نفسه .

المادة 148 : اذا تخلف أحد الشهود عن الحضور ، جاز للمحكمة :

\_ أما صرف النظر عنه والسير بالمرافعات ، ثم تــــلاوة شهادته المؤداة في التحقيق اذا كان محـــلا لذلك ، فيما اذا طلب تلاوتها المدافع أو النيابة العامة ،

- وأما تطبيق أحكام المادة 299 من قانون الاجـراءات الجزائية • بيد أن التكليف بالحضور للمحكمة يبقى خاضعا للقواعد المنصوص عليها في المادة 128 ، وفي حالة الحكم على الشاهد المتخلف ، يبقى طريق المعارضة فيه جائزا له أمام المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم ، أو في حالة الغاء هذه ، أمام المحكمة المعينة من طرف وزير الدفاع الوطني •

وفى زمن الحرب ، تقصر مهلة المعارضة ليومين بالنسبـــة للشاهد المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور •

المادة 149: يؤدى الشهود اليمين المنصوص عليها فى المادة 93 من قانون الاجراءات الجزائية ، مهما كان نوع الجريمة المحالة أمام المحكمة العسكرية ٠

#### القسسم الخسامس الدفوع وأنواع البطسلان والطلبسات العسارضة

المادة 150: يختص قضاء الحكم بتقدير المخالفات الشكلية التى كانت نتيجتها الحيلولة دون اظهار الحقيقة أو الاضرار جوهرياً بحقوق الدفاع •

وتنظر المحكمة في الدفوع المدلى بها في الجلسة عن طريق المذكرات، قبل قفل باب المرافعات، أو تقرر خلال المرافعات بأن يضم الطلب العارض للموضوع للبت فيه بحكم واحد اذا رأت ذلك مناسباً •

ان الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة وفع الدعوى اليها ، يجب أن تقدم لهذه الاخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع والا تكون غير مقبولة • وتبت المحكمة في الحال في هذه الدفوع بموجب حكم واحد ، وتأمر باحالة القضية اذا لزم الامر ذلك •

الحادة 151: تصدر الاحكام المشار اليها في المادة السابقة بأغلبية الاصوات وفقا لمنطوق المادة 165، ولا يمكن الطعن فيها بالنقض الا مع الحكم الصادر في الموضوع •

وكل تصريح يقدم لكتابة الضبط يتعلق بطعن موجه ضد هذه الاحكام ، يضم للدعوى ولا تنظر فيه المحكمة .

#### القســـَم الســـادس سلطــة الرئيس التقديريـــة

المادة 152: يخول الرئيس السلطة التقديرية الأدارة المرافعات والكشف عن الحقيقة •

وله أن يطلب خلال المرافعات احضار أية ورقة يراها لازمة للكشف عن الحقيقة ودعوة أى شخص يرى من الضميمين الاستماع لشهادته ، حتى بواسطة أوامر الاحضار .

واذا طلبت النيابة العامة أو المدافع خلال المرافعات الاستماع لشهود جدد فيقرر الرئيس اذ كان من الواجب الاستماع الى هؤلاء الشهود ٠

ولا يؤدى الشهود المدعوون على الشكل المذكور اليمين وانما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات ٠

اللادة 153: يجوز للرئيس فى جميع الاحوال التى يكون فيها وحده مختصا للبت فى دفع أو طلب عارض ، ان يرفع الامل للمحكمة لتبت فيه بحكم اذا رأى ذلك مناسباً ٠

## القسيم السيابع سير الرافعيات

المادة 154 : يشرع الرئيس في استنطاق المتهم ويتلقى شهادات الشهود •

ومتى انتهى التحقيق في الجلسة ، سمعت طلبات وكيل الدولة العسكرى ودفاع المتهم والمدافع عنه •

ولوكيل الدولة العسكرى أن يرد على أوجه الدفاع اذا رأى ذلك ضروريا ، انما تبقى الكلمة الاخيرة دائما للمتهم والمدافع عنه •

ويسأل الرئيس المتهم اذا لم يبق لديه ما يزيده لدفاعه ١٠

المادة 155: اذا لم يمكن انهاء المرافعات خسلال نفس الجلسة ، يأمر الرئيس بارجاء النظر في الدعوى لليوم والساعة المحددين منه ، ويجرى مثل ذلك بالنسبة للقضايا المسجلة في الجدول والتي لم ينظر فيها في اليوم المعين •

فيدعو للاجتماع أعضاء المحكمة ، وعند اللزوم ، القضساة المساعدين الاحتياطيين ووكيل الدولة العسكرى وكاتب الضبط والمترجم اذا كان له محل وكذا المدافعين •

فيكلف المتهمين والشهود غير المستنطقين أو الذين كُلفوا للبقاء تحت تصرف المحكمة ، بالمثول أمامها دون تبليغ جديد بالحضور ، في اليوم والساعة المحددين • واذا كان شاهد متغيبا ، جاز للمحكمة تطبيق أحكام المادة 148 •

الحادة 156: لا يجوز قطع التحقيق في القضية والمرافعات فيها • ولا يجوز للرئيس ايقافها الا للوقت الضروري لراحة القضاة والشهود والمتهمين ، ولكي يمكن النيابة العامة والدفاع من تهيئة جميع الايضاحات التي تستلزمها مدة المرافعات وعدد الشهود •

ويجوز للمحكمة في كل الاحوال أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة. لاحقية

ويجوز للمحكمة أيضا ، ضمن نفس الاوضاع أو بناء على طلب الدفاع أو المتهم ، أن تأمر ، متى وجدت واقعة هامية سيتوجب الايضاح ، بتحقيق اضافي يشرع فيه طبقا لاحكام المادة 129 .

المادة 157: اذا وقع من المدافع فى الجلسة أى اخسلال بالالتزامات التى يوجبها عليه يمينه ، جاز عقابه فورا من المحكمة المطروح أمامها النزاع ، بناء على طلب النيابة العامة • وأن العقوبات التى يجوز تطبيقها هى :

- ۔ الانـــذار ،
- ـ التوبيــخ ،
- ـ المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ،
  - ـ الشطب من جدول المحامين .

وفضلا عن ذلك يجوز أن يتضمن القرار التأديبي ، الذي يقضى بالانذار أو المنع المؤقت ، الحرمان من حق العضوية في مجلس النقابة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات •

واذا ابدت النيابة العامة طلباتها في الدعوى التاديبية بغياب المدافع ، فتؤجل الدعوى بحكم القانون أمام نفس المحكمة ، لأول رجاسة تعقد غداة ذلك اليوم ، دون حاجة لإجراءات أخرى •

وكل حكم يصدر تطبيقا لهذه المادة يكون نافذا بمجرد اصداره بقطع النظر عن ممارسة طرق الطعن •

واذا وجب خروج المحامى المختار أولياً ، من الجلسة ، جاز للمتهم اختيار مدافع جديد عنه ، والا اختار له رئيس المحكمة من تلقاء نفسه ، مدافعاً آخر ، ويجوز لهذا الاخير في هذه الحالة أن يطلب مهلة لا تتجاوز 48 ساعة لدراسية المليف .

#### القسيم الثيامن قفيل المرافعيات وتبلاوة الأسئلية

المادة 158 : يقرر الرئيس اقفال باب المرافعات •

ويتلو الأسئلة التي ينبغي على المحكمة أن تجيب عليها ٠

المادة 159 : يطرح كل سؤال على الوجه التالى :

- I هـل المتهم مذنب بالافعال المنسبوبة اليه ؟
- 2 \_ وهـل هي مرتكبة ضمن طرف مسدد ؟
- 3 \_ وهــل هي مرتكبة ضمن ظروف قابلة للعذر بموجــب
   أحكام القانون ؟

المادة 160: يجوز للرئيس أيضاً أن يطرح من تلقاء نفسه أسئلة احتياطية اذا تبين من خلال المرافعات بأن الفعل الأصلى يمكن اعتباره اما فعلا معاقبا عليه بعقوبة أخرى ، واما جناية أو جنحة تابعة للقانون العام ، ولكنه يجب عليه في هذه الحالة ، أن يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل اقفال باب المرافعات ، ليتسنى للنيابة العامة والمتهم والدفاع من الادلاء بملاحظاتهم في الوقت اللازم ،

المادة 161: اذا تبين من خلال المرافعات وجود ظرف أو طروف مشددة غير مذكورة في حكم الاحالة ، جاز للرئيس أن يطرح سؤالا واحدا أو عدة أسئلة خاصة ضمن الشمروط المنصوص عليها في المادة 160 ،

المادة 162: يجرى مثل ماسبق فى الاحالة بالنسبة للمثول المباشر ، ولكن اذا كشفت المرافعات بان الافعال الملاحقة تقتضى فى زمن السلم وصف جنائيا يستوجب عقوبة الاعدام فى زمن الحرب ، فعلى المحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة ، تأجيل القضية لتطبيق أحكام المادة 75 وما يليها

المادة 163 : واذا طرأ نزاع عارض بشأن الأسئلة ، فتبت المحكمة فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 151 ·

المادة 164: يأمر الرئيس بأخراج المتهم من قاعة الجلسة • وينسحب أعضاء المحكمة الى غرفة المداولات ، أو يأمسر الرئيس ، في حال عدم توفر غرفة للمداولات بأخلاء القاعة من الحاضرين •

ولا يجوز لأعضاء المحكمة بتاتساً التحدث مع أحد ، ولا الافتراق عن بعضهم قبل اصدار الحكم • فيتداولون ويصوتون من غير حضور وكيل الدولة العسكرى والدفاع وكساتب الضبط •

وتكون أوراق الدعوى تحت نظرهم ، ولا يمكنهم تلقى أية ورقة غير مبلغة للدفاع والنيابة العامة .

#### الفصــل الثــالث الحكــــم

القسيم الأول المسداولية

المادة 165 : يتداول أعضاء المحكمة ثم يصوتون ٠٠

لا يبت في الاسئلة الا بأغلبية الاصوات وبالاجابة بكلمة نعــم أم لا ·

السادة 166 : اذا اعتبر المتهم مذنباً ، طرح الرئيس السؤال فيما اذا كانت هناك ظروف مخففة •

ثم تتداول المحكمة في تطبيق العقوبة التي تصدر بأغلبية الأصـــوات •

ويدعى كل قاض للادلاء برأيه ابتداء من القاضى الادنى رتبة ، ثم يدلى الرئيس برأيه في الاخير ·

وفى حالة الحكم بالغرامة أو الحبس ، يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الاصوات قابلية توقيف التنفيذ ، وتتداول المحكمة كذلك بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية •

المادة 167: يحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكاب عدة جنايات أو جنسيح •

واذا كانت العقوبة الاصلية موضوع عفو ، فينبغى لتطبيق تعدد العقوبات ، مراعاة العقوبة الناجمة عن التخفيف وليس العقوبة المقررة أوليساً •

#### القسيم الثياني حكيم المحكمية

المادة 168: تعود المحكمة بعد ذلك الى قاعة الجلسة ، واذا سبق أن أخليت القاعة ، يعساد فتح أبسواب هذه الاخيرة من جسديد .

ثم يستحضر الرئيس المتهم ، ويتلو أمام الحرس المسلح الاجوبة المعطاة عن الاسئلة ، وينطق بالحكم بالادانة أو بالاعفاء من العقاب أو بالبراءة ويعين المواد القانونية وأحكام القوانين المجزائية التي جرى تطبيقها •

وفى حالة البراءة أو الاعفاء من العقاب ، يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ، ومع مراعاة التحفظات الواردة في المادة 173 .

المادة 169: يضمن الحكم الزام المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على الاكراه البدني وذلك في حالة الادانة أو الاعفاء من العقاب •

ويؤمر فى الحكم علاوة على ذلك ، فى الاحوال المنصوص عليها بالقانون ، بمصادرة الاشياء المحجوزة ، وبرد جميع الاشياء المحجوزة أو المقدمة فى الدعوى كوثائق مؤدية للتهمة ، اما لصالح الدولة أو لصالح مالكيها •

واذا لم يحكم برد الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء ، فى حكم الادانة فيمكن طلب ردها بعريضة ترفع للمحكمة العسكرية التى أصدرت الحكم • واذا الغيت هذه الاخيرة ، فلوزير الدفاع الوطنى أن يعين المحكمة التى يطلب اليها أن تبت فى الطلب •

المادة 170 : لا يجوز اعادة أخذ أى شخص قضى ببراءته ، أو اتهامه بسبب الافعال نفسها حتى ولسو صيغت بوصف مختلف •

المادة 171: اذا اعتبر المتهم مذنباً ، تضمن الحكم الادانة ، والنص على العقوبة الأصلية ، ثم على العقوبات التبعية والتكميلية اذا لزم الأمر .

المادة 172: اذا قضى بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتاً دون توقيف التنفيذ، أو بعقوبة أشهد ، جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر ايداع في السهر •

المادة 173: اذا تبين من الاوراق المقدمة أو من الشهادات المدلى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات بأنه يجوز ملاحقة المتهم عن افعال أخرى ، أمر الرئيس بوضعه محضر بذلك ويجوز للمحكمة أن توقف النظر في الوقائع المرفوعة اليها وتؤجل القضية الى جلسة تالية أو أن تحيل المحكوم عليه بعد اصدار الحكم ، مع الاوراق الى السلطة المختصة للنظر في اصدار أمر جديد بالملاحقة اذا لزم الامر ، أو بالاحالة للمحكما الختصة ق

واذا صدر الحكم بالبراءة أو الاعفاء من العقاب ، فتأمسر المحكمة بتسليم العسكرى المقررة براءته أو المعفى من العقاب ، بواسطة القوة العمومية للسلطة العسكرية .

المادة 174: بعد أن يصدر الرئيس الحكم، ينبسه على المحكوم عليه ، اذا لزم الامر ، بأن من حقه أن يطعن في الحكم بالنقض ويذكر له مهلة الطعن •

واذا تقرر منح المحكوم عليه توقيف التنفيذ ، فينبغى كذلك على الرئيس أن ينبهه الى أنه فى حالة صدور عقوبة جديدة ضمن الاوضاع المنصوص عليها فى المادة 231 ، يمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون امكان ضمها مع الثانية ، وعند اللزوم كذلك ، بأن عقوبات العود يمكن أن تطبق ضمن تحفظات المادة 232 من هذا القانون أو المادتين 445 و 465 من قانون العقوبات .

ويذكر في أصل الحكم ما يشير الى استكمال الاجسراءات السابقية •

المادة 175: لا توضع محاضر بالمرافعات أمام المحكمة العسكرية في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد 136 و 139 و 144 و 143 من هذا القانون •

## القسيم الثيالث تعرير الحكم ومحتسواه

المادة 176 : الحكم في الموضوع لا يسبب بتأتساً •

وهو يتضمن قرارات مسببة صادرة لجهة الدفاع المتعلقة بعدم الاختصاص والطلبات العارضة •

ويشتمل ، تحت طائلة البطلان ، على ما يلي :

- I \_ اسم المحكمة التي أصدرت الحكم ،
  - 2 \_ تاريخ اصدار الحكم ،
- 3 ــ اسماء القضاة وصفاتهم ، واسماء ورتب أو درجة القضاة الساعدين ، ثم اسماء القضاة الاحتياطيين ، ان وجدوا ،
- 4 ـ اسم ولقب المتهم وعمره ونسبه ومهنته ، وموطنه ،
- - 6 اسم المدافيع عنه،
- 7 أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء ، وعند اللزوم ،
   دواعى عدم أدانها من احدهم ،
- 8 ـ الاشارة الى مذكرات الدفاع وطلبات وكيل الدولــة العســـكرى ،
- 9 ــ الاسئلة الطروحة والاحكام الصادرة طبقاً للمادتين 165 و 166من هذا القانون ،
  - 10 ــ منح أو رفض الظروف المخففة ، بأغلبية الاصوات ،
- II \_ العقوبات المحكوم بها ، مع بيان ما إذا كانت صادرة بأغلبية الاصوات ، وعند اللزوم التدابير الاخرى المقررة من المحكمـــة ،

12 ــ المواد القانونية المطبقة ، دون حاجة لايراد نصها ·

13 ـ ايقاف تنفيذ العقوبة اذ أمرت به المحكمة بأغلبية الأصوات وبأن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المسادة 230

14 ـ علنية الجلسات أو القرار القاضي بسريتها ،

15 \_ تلاوة الحكم علناً من قبل الرئيس •

ولا تذكر في الحكم أجوبة المتهم ولا شهادات الشهود •

المادة 177 : يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس وكاتب الضبط ، ويصدقان عند اللزوم ، على الشطب والاحالـــة •

المادة 178: لا يمكن ارسال أصول الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لأية جهة كانت للاطلاع عليها •

انما يجوز الامر بارسال هذه الاصول الى كتابة ضبط المجلس الاعلى بموجب قرار هذا الاخير ·

كما يجوز تسليم نسخ أو خلاصات عن الحكـم •

المادة 179: تعتبر جميع الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية ، ولا يجوز المعارضة فيها ما عدا الاحكام الغيابية الصادرة ضمين الشروط المنصوص عليها في المادة 199 وما يليهما •

كما لا يجوز للمتهم الحاضر أن يصرح باعتباره غائباً ، ويجب أن تعتبر المرافعات كحضورية ، فاذا رفض المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقاً ، بعد أن سبق له الحضور ، تجرى المرافعات ويصدر الحكم بحق المتهم كما لو كان حاضرا ، مع مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المادة 145 عند الاقتضاء •

#### البـــاب الرابع طرق الطعن غير العاديـة الفصــل الأول الطعن بالنقـض

اللاد 180 : يجوز في كل وقت الطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية أمام المجلس الأعلى ، في نطاق القضايا والشروط المنصوص عليها في المادة 495 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده •

المادة 181 : يجوز للمحكوم عليه في زمن السلم ، وحتى في حالة الحكم المعتبر حضورياً أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقض في الحكم ، بعد 8 أيام كاملة من اطلاعه عليه ٠

كما يجوز لوكيل الدولة العسكرى ان يصرح لدى كتابة الضبط بطلب نقض الحكم الصادر ، وذلك في نفس المهلة ومن تاريخ اصدار الحكم •

وفي زمن الحرب تقصر هذه المهل الى يوم كامـــل ٠٠

المادة 182 : يجوز أيضاً لوكيل الدولة العسكرى أن يطعن بالنقض ضمد :

- I أحكام البراءة
- 2 \_ الاحكام القاضية بمنع المحاكمة ،
- 3 ــ الاحكام الفاصلة برد الاشياء المحجوزة ضمن الشروط
   المنصوص عليها في المادة 169 من هذا القانون •

ولا يجوز أن تمس هذه الطعون في حقوق المتهم ، الا في الحالة الاولى ، عندما يكون الحكم قد أغفل الفصل في احد عناصر الاتهام ، أو في الحالة الثانية ، اذا حصل في الحكم تطبيق خاطى، في دعوى شملها انقضاء الدعوى العمومية .

المادة 183 : يرفع الطعن بتصريح يقدم لكتـــابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت المحكم المطعون فيه •

ويجب توقيع التصريح من كاتب الضبط وطالب الطعن بنفسه أو المدافع عن المحكوم عليه والمزود بتوكيل خاص • وفى هذه الحالة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من كاتب الضبط • واذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع أو يجهل التوقيع ، أشار كاتب الضبط الى ذلك •

ويقيد التصريح بالطعن في السجل المخصص لذلك طبقاً للمادة 98 من هذا القانون •

المادة 184: اذا كان المحكوم عليه معتقلا ، يمكنه كذلك أن يعلم السلطة المكلفة بالاشراف على المؤسسة المعتقل فيها ، عن رغبته في الطعن ، بموجب رسالة يوجهها اليها •

وتسلمه هذه السلطة ايصالا ، وتقيد على الرسالة ذاتها ما يشير الى انها سلمت من المعنى وتبين فيها تاريخ التسليم •

ثم يحال الطلب فورا الى كتابة ضبط المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، ويسجل بعدئذ فى السجل المنصوص عليه مى المادة 98 ويرفق بالمحضر الموضوع من قبل كاتب الضبط .

المادة 185: يعفى طالب النقض من ايداع الرسم القضائي ا

المادة 186: اذا أبطل المجلس الأعلى الحكم لعلم الاختصاص، فانه يقضى باحالة القضية الى المحكمة المختصة ويعينها •

واذا أبطل الحكم لأى سبب آخر ، فيحيل القضية الى محكمة عسكرية ، لم يسبق لها أن نظرت فيها ما لم يكنن الابطال مقررا ، اما لأن الواقعة لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، واما لأن الواقعة مشمولة بالتقادم أو العفو ، ولم يبق بتاتياً ما يمكن أن يحكم فيه •

المادة 187: اذا صدر الابطال لعدم مراعاة الاجراءات الشكلية ، يعاد السير في الدعوى وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون •

فتبت المحكمة الناظرة في الدهوى ، دون أن تكون ملزمة باتباع حكم المجلس الأعلى •

بيد انه ، اذا صدر حكم ثان بالإبطال بناء على طعن جديد ، لنفس الاسباب الواردة في الحكم الاول ، فيجب على المحكمة التي تحال اليها القضية ، أن تتقيد بحكم المجلس الاعلى فيما يتعلق بالنقطة القانونية ، وإذا تعلق الامر بتطبيق العقوبة ، وجب عليها اعتماد ما يفسر على الوجه الاوفر لفائدة المحكسوم عليه .

المادة 188: اذا صدر ابطال الحكم بسبب الخطأ في تطبيق العقوبة على الافعال التي اعتبر المحكوم عليه مذنبساً عنها ، فيبقى الوضع على حاله بالنسبة للاتهسام ووجود الظروف المشددة أو المخففة ، ولا تبت المحكمة الجديدة الناظرة في القضية الا يشأن تطبيق العقوبة .

#### الفصــل الثــاني الطعـن لمــالح القــانون

المادة 189: تسرى على أحكام المحاكم العسكرية ، أحكام المادة 530 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون ...

#### الفصـــل الشــالث طلبـات اعـادة النظـر

المادة 190 : يسرى على طلبات اعادة النظر المرفوعة ضد الاحكام الصادرة فى كل زمن من المحاكم العسكرية ، الاجراء المنصوص عليه فى المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية .

## البساب الخسامس التكليسف بالحضسور والتبليغسات

المادة 191: يجرى التكليف بالحضور للمتهمين والشهود والخبراء الذين تطلب النيابة العمومية الاستماع اليهم وكذلك تبليغات أحكام قضاء التحقيق أو الحكم وأحكام المجلس الاهلى ، بدون مصاريف اما من قبل كتاب الضبط واما من قبل جميع أعوان القوة العمومية •

المادة 192 : يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم ما يسلى :

- I \_ اسم وصفة السلطة الطالبة ،
- حكم الاحالة المستند اليه أو التقديم المباشر وأمسور
   التكليف الصادر من المحكمة ، وتعيين مكان انعقاد الجلسة
   مع بيان التاريخ والساعة ،
- 3 الواقعة موضوع المتابعة ، مع بيال النص القانونى المطبق واسماه الشهود والخبراء الذين طلب وكيسل الدولة العسكرى الاستماع اليهم ،

- إلى الحبار المتهم ، تحت طائلة البطلان ، أنه في حال امتناعه
   عن اختيار مدافع عنه ، يصار الى تعيين مدافع عنيه
   تلقيهائها ،
- 5 اخطار المتهم ، بانه ينبغي عليه ابلاغ وكيل الدولة العسكرى بقائمة الشهود الذين يطلب الاستماع اليهم وذلك بموجب تصريح يقدم لكتابة الضبط قبل 8 أيام من الحلسية •

وتكون ورقة التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة •

المادة 193: يجب فضلا عما تقدم ، أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم ، في زمن الحرب ، وتحت طائلة البطائلة ، ما يسلى :

- ع اسم المدافع المكلف تلقائياً ،
- 2 تنبيه المتهم بأنه في امكانه أن يختار مدافعا بدلا منه لحين افتتاح المرافعات •

كما يجب أن يتضمن هذا التكليف ما يشير الى امكانية المتهم من الاستفادة كذلك من أحكام الفقرة 5 من المادة I3I بالنسهة لاستدعساء الشهبود •

المادة 194 : تكون المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمعهم واليوم المحدد لمثوله ، 8 أيام كالملة على الاقل • وتخفض هذه المهلة في زمن الحرب إلى 24 ساعة •

ولا تضاف أية مهلة خاصة بالمسافة الى المهلتين المذكورتين •

المادة 195 : يجب أن يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالشاهد والخبير ما يسلى :

- I ... اسم وصفة المسلطة الطالبة ،
- 2 ــ اسم ولقب الشاهد أو الخبير وموطنه ،
- 3 تاريخ وساعة ومكان الجلسة التي يجب على الشخص
   المبلغ حضورها مع بيان صفته كشاهد أو خبير •

يجب أن يتضمن التكليف بحضور الشاهد فضلا عن ذلك ، ما يشير الى انه سيعاقب بمقتضى القانون فى حسالة عسدم حضوره ، أو رفضه الشهادة أو الشهادة بالزور ، وانه فى حالة عدم مراعاته للتكليف بالحضور المسلم اليه ، يصار الى استعمال الاكراه بواسطة القوة العمومية والحكم عليه •

وتكون أوراق التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة •

المادة 196 : تبلغ أوراق التكليف بالحضور والاحكمام القضائية ضمن الاوضاع التالية :

يرسل وكيل الدولة العسكرى الى العون المكلف بالتهليخ ما يسلى :

- نسخة الورقة لتسليمها الى المرسل اليه ،

\_ محضر في ثلاث نسخ ، مخصص لاثبات تبليخ المعنى أو غيابه عن محل اقامته المعين •

ويجب أن يذكر في المحضر ما يـــــلى :

- ـ اسم ومهمة أو صفة السلطة الطالبة ،
- ـ اسم ووظيفة أو صفة العون المكلف بالتبليغ ،
- ــ اسم ولقب وعنوان الشخص الذي أرسلت اليه الورقة ،
- تاريخ وساعة تسليم الورقة، أو عدم امكان الاتصال بالمرسل اليه في محل الاقامة المعسسين •

ويوقع المحضر من قبل العون وكذلك من قبل المرسل اليهم اذ حصل تبليغهم الورقة شخصياً ، وفى حالة رفض التوقيع أو عدم امكانية التوقيع ، يذكر ذلك فى المحضر ، فترسل نسختان من محضر التبليغ أو اثبات الغياب الى وكيل الدولة العسكري • وفى حالة التبليغ شخصياً ، تترك نسخة واحدة للمرسل اليه •

المادة 197: يثبت غياب المرسل اليه بموجب محض ، اذا كانت مدة غيابه غير محدودة ، أو كان تبليغ الورقة لا يمكن أن يتم ضمن المهلتين المذكورتين في المادة 194 .

واذا افضت الاستعلامات الى الوقوف على المكان الذى يسكن فيه المرسل اليه ، جرى قيد ذلك في محضر تثبيت الغياب •

وفى حالة أنعدام المعلومات اللازمة ، يجوز لوكيل الدولة العسكرى أن يطلب من جميع أعوان القوة العمومية الشروع في التحريات لاكتشاف عنوان المعنى •

ويضع أعوان القوة العمومية محاضر بالاعمال المطلوبية ضمن الاوضاع العادية ، حتى ولو بقيت دون جدوى ، ثم تحال المحاضر مرفقة بنسخة مصدقة الى وكيل الدولة العسكرى •

المادة 198 : اذا لم يتم تسليم أوراق التكليف بالحضور والتبليغائل ، الى الشخص المطلوب تبليغه ، فتطبق القواعد التالبية :

اذا كان الامر يتعلق بعسكرى متغيب بصفة غير قانونية ، يتم التكليف بالحضور أو التبليغ الى الهيئة العسكرية التى ينتمى اليها ، وتسلم نسخة الورقة ضمن ظرف مغلق لا تحتوى الا على البيانات الخاصة بالاسم واللقب والرتبة والقطعة العسكرية التى يكون المرسل اليه تابعاً لها .

واذا لم يكن للمرسل اليه ، أياً كان ، موطن معلوم أو كان بحث عنه بدون جدوى أو كان مقيماً في بلد أجنبي ، فيتم تكليفه بالحضور وتبليغه الى النيابة التابعة للمحكمة العسكرية الناظرة في القضية .

ويؤشر وكيل الدولة العسكرى على النسخة الاصلية من الورقة ويرسل النسخة عند الاقتضاء الى جميع السلطات المؤملة •

البساب السسادس الاجراءات الخساصة واجراءات التنفيسا

الفصــل الأول الاحكـام الغيابية والاحكـام المعتبـرة حضوريـة

القسسم الأولَ الحكم الغيسابي في الجنسايات والجنسح

اللاة 199: كلما تأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور ، رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية ، تبت المحكمة في الدعوى غيابياً .

ويتم تبليغ الحكم الغيابي الى المحكوم عليه شخصياً أو الى آخر موطن أو مسكن له •

ويلصق ملخص هذا الحكم على باب المحكمة العسكرية وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدى لآخر موطن للمحكوم عليه أو لآخر مسكن له •

واذا لم يكن قد صدر بحق المحكوم عليه المتغيب ، أى أمر قضائى ، أصدر رئيس المحكمة العسكرية أمراً بتوقيفه • تجرى المعارضة فى الحكم الغيابى ، بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليخ أو لكاتب ضبط المحكمة التى أصدرت الحكم ، خلال خمسة أيام من تبليغ المحكوم عليه شخصياً ، اذا كان معتقلا •

واذا جرى توقيفه في خلال الاربع والعشرين ساعة من التوقيف ، بموجب تصريح الى كتابة ضبط السجن •

فتنظر القضية في أقرب جلسة ، ويكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضورياً •

#### القســم الثــاني الحكــم الغيابي في الخــالفات

اللاة 200: كل متهم ملاحق بمخالفة ، ومكلف قانوناً بالحضور، لا يحضر في اليوم والساعة المذكورين في ورقــة التكليف بالحضور ، يحكم عليه غياباً ما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 141 •

المادة 201: لا يجوز لأى مدافع أن يحضر للدفساع عن المتهم • ويطلع الرئيس المحكمة على الوقائع وشهادات الشهود • ويصدر الحكم في الشكل العادى ويبلغ طبقاً للمسادة 199 •

المادة 202: تبقى المعارضة فى الحكم الغيابى خساضعة لأحكام المادة 199 .

تنظر المحكمة في المعارضة ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة 199 ·

واذا قبلت المعارضة ، انعدم بحكم القانون ، مفعول الحكم ، والاجراءات الحاصلة منذ حكم الاحالة أو المثول المباشر وشرع في المحاكمة من حيث الموضوع •

واذا تقرر رفض الاتهام ، أقالت المحكمة المتخلف من مصروفات الدعوى •

#### القســم الثــالث الحكم المعتبــر حضـوريا

المادة 203: تعتبر المعارضة فى تنفيذ الحكم الغيابى ، كأن لم تكن ، اذا لم يحضر المعارض ، رغم تكليفه بالحضور ، ضمن الأوضاع والمهل المقررة ، سواء الى شخصه أو الى محل الاقامة المين من قبله فى التصريح بالمعارضة .

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الا بطريق الطعن بالنقض فى المهلة المنصوص عليها فى المادة 181 ، ابتداء من تاريخ تبليغه الحكم شخصياً •

#### الفصــل الثــاني الحــراسة على الامــوال ومصــادرتهـا

المادة 204: اذا كانت العقوبة الغيابية صادرة ضد فار أو عاص التجأ الى بلد أجنبى وبقى فيه زمن الحرب تهرباً من واجباته العسكرية ، فتقضى المحكمة العسكرية بمصادرة جميع الاموال العائدة للمحكوم عليه فى الحاضر والمستقبل من منقولات وعقارات مشاعة أو غير مشاعة من أى نوع كان لفائدة

ويتم تبليغ الحكم الى المحكوم عليه وفقاً للفقرة 6 من المادة 199 المذكــورة أعــلاه •

ويرسل وكيل الدولة العسكري ، خلاصة من هذا الحكم خلال مدة 8 ايام من صدوره ، الى مدير التسجيل واملاك الدولة التابع لآخر محل اقامة للمحكوم عليه المتغيب او لآخر مسك. له م

ويتولى ادارة الاموال المصادرة حارس قضائي لغاية بيعها او لغاية محاكمة المحكوم عليه في حالة حضوره الاختياري او الاجباري .

اما الاموال التي تعود في الستقبل للمحكوم عليه ، فتوضع بحكم القانون تحت الحراسة دون ان يترتب على ذلك اي تقادم .

ويمكن أن يؤذن للحارس القضائي، بموجب أمر من رئيس محكمة القانون العام لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه ، بأن يقدم نفقات الاعاشة لاولاد هذا الاخير وزوجته وأصوله.

اللدة 205: يصار الى تصفية الاموال المصادرة وقسمتها بعد سنة واحدة من التبليغ المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة السابقة ، طبقا لقواعد القانون العام ، ويجوز بيع نصاب الوصية فقط لصالح الامة اذا كان المحكوم عليه متزوجا او كان له أولاد أو فروع ، ويصبح بقية الميراث للورثة الفرضيين •

ويتابع بيع الاموال المصادرة من قبل ادارة أملاك الدولسة، ويتم ضمن القواعد المقررة لبيع املاك الدولة .

وكل نزاع او شكوى عارضة تحصل من جسراء البيع ترفع لمحكمة القانون العام لآخر محل اقامة للمحكوم عليه ، وفي حال عدمه ، فلآخر مسكن له .

واذا تأيد بعد بيع الاموال بان المحكوم عليه غيابيا قد توفى قبل مهلة السنة المحددة للبيع ، يعتبر متمتعا عند موته ، بكامل حقوقه ، ويحق لورثته استرجاع قيمة البيع ،

واذا تقررت براءة المحكوم عليه ، بعد بيع الاموال ، بموجب الحكم الجديد ، فتعاد اليه كامل حقوقه المدنية وذلك ابتداء من اليوم الذي يكون مثل فيه امام القضاء .

المادة 206: يعتبر باطلا ، بناء على طلب الحارس القضائي الذي هو وكيل الدولة العسكري، اي عقد جار بين الاحياء او منفذي الوصية، سواء تم بعوض او مجانا او مباشرة او عن طريق شخص وسيط او بأي طريق غير مباشر استعمله المجرم، وكان يقصد منه اخفاء ثروته او اختلاسها او انقاصها بصفة كلية او جزئية.

وكل ضابط عمومي او قضائي ، او كل وارث وكل شركة عقارية او للقرض او شركة تجارية او شخص من الغيسر يساعد عمدا المتهم المتخلف عن الحضور سواء كان قبل الحكم او بعد الحكم عليه ، بصفة مباشرة او غير مباشرة او عين طريق اشخاص وسطاء ، على اخفاء الاموال والاشيساء ذات القيمة المملوكة للفارين او العصاة المشار اليهم في الفقرة I من المادة 205 اعلاه ، يعاقب بفرامة لاتقل عن ضعف الامسوال المخفاة او المختلسة ، ولا تزيد عن ثلاثة امثال قيمتها ، وتقضى بهذه الغرامة محكمة القانون العام ، بناء على طلب ادارة التسجيل ، وفيما يخص الموظفين العموميسين او القضائيسين يجب ان يحكم عليهم علاوة على ذلك بعقوبة العزل من وظائفهم ،

وتسقط بحكم القانون سلطة المحكوم عليه الأبوية تجاه جميع اولاده وفروعه ، بما فيه جميع الحقوق المتصلسة بدلك . وتجري الوصاية عليهم طبقا للقانون ،

#### الفصــل الثـالث التحقق من هوية المحكوم عليه

المادة 207: ان تحقق المحكمة العسكرية من هوية الشخص المحكوم عليه ، في حالة النزاع عليها ، يجري من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي اوقف في دائرة اختصاصها المحكوم عليه ،

وتفصل المحكمة فى مسألة التحقق من الهوية ، فى جلسة علنية ، بحضور الشخص المؤقوف ، بعد الاستماع الى الشهود المدعوين للشهادة من قبل النيابة العامة ومن قبل الموقوف .

## الفصيل البراسع تنازع الاختصاص والاحسالة من معكمة الى اختسارى

المادة 208: عندما ترفع قضية امام قضاء عسكرى وقضاء تابع للقانون العام او امام قضائين عسكريين في وقت واحد، وتتعلق بنفس الجرم او بجرائم مترابطة ، يبت المجلس الاعلى، في حالة النزاع ، بطلب تنازع القضاة الذي تقدمه النيابة

العسامة لدى احدى الهيئات القضائية الناظرة في القضية ، طبقا للمادة 545 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية .

اللاة 209: تطبق فى قضاء التحقيق العسكري أو قضاء الحكم ، أحكام المادة 548 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة باحالة النظر فى القضية من محكمة الى أخرى، فى الاحوال الواردة بعده:

- ت الداعي الامن العمومي او الشبهة المشروعة ٤
  - 2 \_ لحسن سير القضاء ،
- 3 بصفة استثنائية ، وبناء على طلب وزير الدفساع الوطني ، عندما يتعذر ايجاد مساعدين عسكريين من الرتبة الطلوبة ، لتشكيل محكمة عسكرية .

## الفصيل الخامس تنفيسن الاحكسام

المادة 210: ينغذ الحكم خلال الاربع والعشرين ســـاعة التالية لانقضاء المهلة المحددة للطمن ، اذا لم يقدم طعن فيه، الا في الحالة المنصوص عليها في المادة 222 اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاعدام .

المادة 211: اذا قدم طعن في الحكم ، يسوقف التنفيسة ، بشرط تطبيق المادة 172 ، وعند الاقتضاء مراعاة وضع المحكوم عليه ضمن شروط المادة 506 من قانون الاجراءات الجزائية .

المادة 212: اذا رفض الطعن ، نفذ حكم العقوبة خسلال اربع وعشرين ساعة من استلام حكم رفض الطعن الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة 222 اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاعدام .

المادة 213: يشعر وكيل الدولة العسكرى ، في جميسع الاحوال ، بحكم المجلس الاعلى او بحكم المحكمة ، السلطسة التي امرت او طلبت اجراء الملاحقات ، او السلطة العسكرية لقيادة الدائرة الاقليمية ، او الوحدة الكبرى التي تنعقد في دائرة اختصاصها المحكمة العسكرية او تكون قائدة فيها .

واذا اصبح الحكم نهائيا ، يأمر وكيل الدولة العسكري بتنفيذه ضمن المهل المحددة في المادتين 210 و 212 ، ولهذا الفرض يحق له ان يطلب القوة العمومية . بيد انه في حالة عقوبة الاعدام ، فلا يمكن ان تطلب قوة المدرك او تطلب مؤازرتها الا للمحافظة على النظام ،

اللادة 214: اذا تعلق الحكم بعسكري ، فيتعين على وكيل الدولة العسكري ، ان يرسل خلال 3 أيام من التنفيذ ملخص الحكم الى رئيس القطعة او التشكيلية او المصلحية التي ينتمى اليها المحكوم عليه .

المادة 215: يحتوي ملخص كل حكم او كل نسخة من الحكم بالعقوبة على بيان مدة الحبس الاحتياطي المنفذ ، وعند الاقتضاء على تاريخ البدء في تنفيذ الحكم ،

المادة 216 : عند ما يكون حكم محكمة عسكرية يقضى بعقوبة سالبة للحرية دون توقيف تنفيذ ، لم يمكن تنفيذه ، يقوم وكيل الدولة العسكري بنشره .

يتسلم عون القوة العمومية المكلف بتنفيد الحكم ، ملخصا عن هذا الاخير يتضمن الصيغة التنفيدية ، وهذا المخص يشكل ، حتى في حالة المعارضة في الحكم الفيابي ، السنسط القانوني للتوقيف والنقل والحبس في احسدى المؤسسات المحددة في المادة 102 .

المادة 217: اذا طرات صعوبات فى تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به ، لجهة تفسير ماقضي فيه ، فيجوز للمحكوم عليه تقديم عريضة بذلك الى وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة التي اصدرت الحكم .

فيبت وكيل الدولة العسكري في الطلب ، ويمكن ان يتراب على قراره عند الاقتضاء ، نزاع عارض .

اللدة 218: كل نزاع عارض يتعلق بتنفيذ الحكم يرقع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم .

ويجوز للمحكمة أيضا أن تصحح الاخطاء المادية الصرفة والمدرجة في أحكامها.

وفى حالة الغاء هذه المحكمة ترافع الطلبات العبارضية المتعلقية بتنفيذ الاحكام ، امام المحكمة المعينية من قبيل وزير الدفاع الوطني .

المادة 219: تبت المحكمة العسكرية في الطلب العارض في غرفة المشورة بعد الاستماع للنيابة العامة ووكيل المحكوم عليه اذا طلب ذلك ، وللمحكوم عليه بنفسه اذا اقتضى الحال.

ويمكنها ان تأمر بالاستماع للمحكوم عليه بطريق الانابة القضائية . ويمكن ايقاف تنفيذ الحكم اذا أمرت المحكمسة بذلك .

يبلغ الحكم الصادر في النزاع العارض الى المحكوم عليه بواسطة وكيل الدولة العسكري .

ويكون هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الدولة العسكري و المحكوم عليه ضمسن الاوضساع والمهسل المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 220: تجري الملاحقات لتحصيل الرسوم القضائية والفرامة والمصادرة من قبل اعوان الخزينة باسم الجمهورية الجزائرية ، بموجب ملخص حكم بصيغة تنفيذية ومرسلل للتحصيل من وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم .

### الغصيال السيادس تنفيسند العقوبات

اللاق 221 : يخبر وزير الدفاع الوطني ووزير العدل عن كل حكم بالاعدام صادر نهائيا من محكمة عسكرية •

ينفذ الحكم بالاعدام على المحكوم عليهم من المحاكم المسكرية وميا بالرصاص في المكان المعين من السلطة العسكرية .

المادة 222: تطبق الاحكام المنصوص عليها في المرسوم وتم 1384 الموافق 3 يونيو سنة 1384 والمرسوم رقم 64 ــ 201 المؤرخ في 26 صفر عام 1384 الموافق 7 يوليو سنة 1964 حين تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الاعدام ، الا ما يخص تشكيل فصيلة تنفيذ الاعسدام •

يجوز ان يحضر التنفيذ رئيس المحكمة او احد اعضائها وممثل النيابة العامة وقاضى التحقيق وكاتب الضبط للمحكمة المسكرية لمكان التنفيذ والمدافعون عن المحكوم عليه، واحد وجال الدين وطبيب معين من السلطة المسكرية والمسكريون التابعون لمسلحة حفظ الامن والمدعوون لهذا الغرض من قبل السلطة العسكرية .

ويحظر تنفيذ عقوبة الاعدام ايام الاعياد الوطنية او الدينية أو أيام الجمعة ، الا في زمن الحرب .

المادة 223: تنفذ العقوبات السالبة للحرية التي تقضى بها المحاكم العسكرية طبقا لاحكام القانون العام مع مراعاة أحكام الكادة 224.

الادة 224: تعتبر المدة التي حرم فيها الشخص من حريته بالنسبة لتنفيذ العقوبات الصادرة بحق العسكريين أو المماثلين لهم ، من قبل المحاكم العسكرية أو المحاكم التابعة للقانون العام كحبس احتياطي ، حتى ولو كسان ذلك من قبل التدبسير التاديبي في حال حصول السبب .

#### الفصـل السـابع وقف تنفيذ الاحكـام

الله 225 : يجوز لوزير الدفاع الوطني ايقاف تنفيذ الاحكام التي اصبحت نهائية .

والحكم الموقف تنفيذه يبقى نهائيك .

ويعود حق الرجوع عن قرار ايقاف التنفيذ لوزير الدفاع الوطني مادام المحكوم عليه محتفظا بصفته العسكرية او المماثلة لهذه الصفة عن المحكوم عليه ، تكون آثار الايقاف المذكور في هذه المادة كآثار الافراج المشروط المنصوص عليه في المادة 229 من هذا القانون، ويمكن الحرمان من هذا الانتفاع في حالة صدور عقوبة جديدة .

وفى حالة الرجموع هن قرار ايقاف التنفيل ، وجب على المحكوم عليه قضاء العقوبة كاملة .

ويجب أن يدرج قرار الرجوع عن أيقاف التنفيذ على هامش أصل الحكم وأن يذكر في صحيفة السوابق القضائية كما يجب أن يذكر في كل ملخص من الحكم أو كل نسخة منه.

وتعتبر عديمة المفعول وكأنها لم تكن ، العقوبات الصادرة عن الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكرى وحده والتي اوقف تنفيل الحكم الذي قضى بها ، اذا لم يتعرض المحكوم عليه لاية عقوبة اخرى بالحبس او لعقوبة اشد، خلال خمس سنوات من تاريخ قرار وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة الجنحية وعشر سنوات بالنسبة للعقوبة الجنائية ،

المادة 226: يبقى الحكم على طابعه النهائي رغم صدور الامو بايقاف تنفيذه •

وتقيد العقوبة فى صحيفة السوابق القضائية مع ذكسر الايقاف المنوح ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى المسادة 238 •

ويدرج امر ايقاف التنفيد على هامش اصل الحكم وينبغي ادراجه على كل نسخة او ملخص من الحكم .

ويسرى مفعول الايقاف الذي يمكن أن يشمل كلا أو جزء من مقتضيات الحكم ، من تاريخ صدور القرار به .

ان اسقاطات الحق والنفقات القضائية ، لا يمكن ان تكون موضوع تدبير بالايقاف .

اللاة 227: يعتبر كل مستفيد من قرار بايقاف تنفيد الحكم كأنه قضى عقوبته خلال كل الوقت الذى يبقى فيه فى الخدمة العسكرية بعد الحكم عليه تلبية لالتزاماته العسكرية القانونية أو التعاقدية فى الجيش العامل ، أو الالتزامات المفروضة عليه فى الاستدعاء الموجه اليه فى حالة النفير .

المادة 228: تتقادم العقوبات المقضى بها فى الاحكام الموقف تنفيلها ضمن المهل المنصوص عليها فى المواد من 612 الى 615 من قانون الاجراءات الجزائية ، وذلك ابتداء من تاريسخ الايقاف .

#### الفصــل الثــامـن الافــراج المســروط

المادة 229: تطبق احكام قانون الاجراءات الجرائية المتعلقة بالافراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكريين ، المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة الاحكام الواردة بعده .

يعود الحق بمنح الافراج المشروط لوزير الدفاع الوطئي بناء على اقتراح رئيس المؤسسة التي يقضي فيها المعني عقوبته ، وذلك بعد اخد راي وكيل الدولة المسكري وقائد الناحية المسكرية .

ويوضع العسكريون حين الافراج المشروط عنهم ، تحت تصرف وزير الدفاع الوطني لاكمال مدة الخدمة اللزميسن بها للدولة ، ويلحقون بوحدة يختارها لهذا الفرض ويخضعون بصفة كلية للسلطة العسكرية ،

ويمكن ان يقرر وزير الدفاع الوطني الرجوع عن الافراج المشروط بناء على اقتراح قائد الناحية العسكرية في حالة تعرض المحكوم عليه لعقوبة شديدة او حكم جديد ، قبل تحرره نهائيا من عقوبته .

فيرسل المحكوم عليه عندئذ الى السبجن لاكمال جميع مدة المعقوبة الاولى غير المنفذة حين الافسراج ، مع العقوبة الصادرة بحقه اذا اقتضى الامر ، وتخفض مدة الخدمة العسكرية التي اداها المحكوم عليه فى القطعة قبل العسزل من مدة الخدمة العسكرية الباقية عليه .

وبالنسبة للمحكوم عليهم الذين لم يصدر بحقهم قسرار بالرجوع عن الافراج المشروط لتاريخ تحررهم من الخدمة العسكرية ، فأن المدة التي قضوها في الخدمة العسكرية تحتسب ضمن مدة العقوبة الصادرة بحقهم •

ويجري مثل ذلك بالنسبة للذين اكملوا خدمتهم العسكرية دون ان يتحرروا من كامل عقوبتهم ، ولم يتعرضوا لقسرار الرجوع عن الافراج المشروط بعد التحاقهم بمساكنهم .

اما الذين يتعرضون لقرار الرجوع عن الافسراج المشروط بعد عودتهم الى مساكنهم ، فيلزمون بقضاء كامل العقوبة غير المنفذة ، دون أى تخفيض من المسدة التى قضوها فى المحدمة العسسكرية .

#### الفصــل التــاســع وقف التنفيذ العادي والعود

المادة 230: اذا صدر الحكم بالحبس او الفرامة فللمحكمة العسكرية ان تقرر وقف التنفيذ ضمن الشروط السواردة في المواد من 592 الى 594 من قانون الاجراءات الجزائية ، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده . . .

المادة 231 : ان الحكم الذي يصدر عن جناية او جنحسة عسكرية :

ـ يترتب عليه فقدان المحكوم عليه للاستفادة من وقسف التنفيذ ، الممنوح له سابقا عن جريمة تابعة للقانون العام ،

- ولا يحول دون منح المحكوم عليه فيما بعد ، وقف التنفيذ عن جريمة تابعة للقانون العام ، وذلك اذا كانت العقوبة الصادرة عن الجريمة التابعة للقانون العام المذكور موقوفا تنفيذها طبقا لهذا المقتضى ، فتبقى بالتسالي منفعة وقف التنفيذ الممنوح حين الحكم بالعقوبة عن الجريمة العسكرية ، حقا مكتسبا للمحكوم عليه .

المادة 232 : أن العقوبات الصادرة عن جناية أو جنحة عسكرية لايمكن أن تجعل المحكوم عليه في حالة العود .

وتطبق المحاكم العسكرية أحكام المادة 54 وما يليها من قانون العقوبات على الحكم في الجرائم التابعة للقانون العام م

#### الفصــل العـاشـر رد الاعتبــار

المادة 233: تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني او القضائي على الاشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية .

وتوجه عريضة رد الاعتبار الى وكيل الدولة العسكري كالذي يرتب لها ملفا بالاجراءات يرفعه الى المحكمة العسكرية التابعة لمحل اقامة مقدم العريضة •

ويذكر بيان الحكم برلا الاعتبار على هامش الحكم بالعقوبة، من قبل كاتب ضبط المحكمة العسكرية ·

اللاة 234: يبقى فقدان الرتبة والاوسمة الجزائرية عن الخدمات السابقة والناجم عن الحكم فى حالة رد الاعتبار سارى المفعول على العسكريين أو الاشخاص المماثلين لهم ، من أية رتبة كانوا ، وانما يجوز لهم اكتساب رتب وأوسمة جديدة اذا التحقوا ثانية بالجيش ،

#### الفصــل الحادي عشـر تقــادم العقـوبات

اللدة 235: تتقادم العقوبات الصادرة عن المحاكم العسكرية تبعا للميزات المنصوص عليها في المادة 612 رما يليها من قانون الاجراءات الجزائية ، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده .

المادة 236: ان تقادم العقوبات الصادرة عن العصيان أو الفرار ، لا يسرى الا ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه العاصى أو الفار سن الخمسين .

بيد ان العقوبات لا تتقادم عندما يكون الحكم الغيابي صادرا عن الجرائم المشار اليها في المواد 265 و 265 و 267 أو عند ما يلتجيء فار أو عاص الى بلد أجنبي ويبقى فيه زمن الحرب ليتخلص من التزاماته العسكرية •

## الفصــل الشانى عشـر صحيفة السـوابق القضائية

المادة 237: تسري احكام قانون الاجـراءات الجزائيـة المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية والقوانين المتضمنـــة انشاء صحيفة خاصة على العقوبات الصادرة عن المحـاكم العسكرية ، مع مراعاة التحفظات الواردة بعده .

اللدة 238: لا تدرج العقوبات الصادرة تطبيقا للفقرة تم من المادة 324 والفقرة 1 من المادة 327 والفقرتين 1 و 2 من المادة 329 من هذا القانون ، في البطاقة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائيسة •

المادة 239: تكون المحاكم المسكرية التي بتت في الموضوع مختصة بتطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 639 ومسايلها من قانون الاجراءات الجزائية .

يحيل رئيس المحكمة العسكرية ، او في حالة الغاء هذه الاخيرة ، رئيس المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني، العريضة الى وكيل الدولة العسكري ويضع تقريرا بذلك او يندب قاضيا مساعدا لهذا الغرض .

وتجري المرافعات ويصدر الحكم فى غرفة المشورة ويجوز للمحكمة ان تكلف المحكوم عليه للحضور امامها . ويؤشسر بالقسرار الصادر ، على هامش الحكسم المشار اليسه بطلب التصحيح ،

#### الفصــل الثـالث عشـر المصاريف القضائية والاكراه البدني

المادة 240: يحكم على المتهم بالمصاريف الواجبة الاداء للدولة في حالة الحكم او العفو ، وتقضى المحكمة بالاكراه البدني الا اذا طبقت احكام المادة 199 .

تحدد المصاريف التى تدخل تحت تسمية المصاريف القضائية المام جميع المحاكم العسكرية ، بموجب مرشوم يصدر بناء على تقرير وزير المالية . فتنظم بموجبه عموما كافة ما يتعلق بالمصاريف القضائية ، ولا سيما التعريفات وطرق الدفع والتحصيل وطرق الطعن .

المادة 241: تمارس طرق الاكراه البدني وتنفيذ ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 597 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

#### الكتساب الثسالث العقوبات المطبقة من المحاكم العسكرية والجرائم التابعسة للقضاء العسكري

#### البــاب الاول العقوبات الطبقـة من المحاكم العسكرية

اللاة 242: يعاقب عن الجرائم التابعة للقضاء العسكري طبقا لاحكام هذا الكتاب الواردة بعده وذلك دون الاخلال بالعقوبات الجزائية عن الافعال المكونة للجنايات او الجنح التابعة للقانون العام ، ولا سيما ما يتعارض مع القوانين والاعراف الحربية والاتفاقات الدولية •

المادة 243: تصدر المحاكم العسكرية نفس العقوبات التى تصدرها المحاكم التابعة للقانون العام ، باستثناء عقوبة الابعاد وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون او القوانين الخاصة ٠

وتطبق هذه العقوبات وفقا للمباديء العامة وأحكام القانون العام وقواعده م

كل عقوبة جنائية صادرة على عسكري تتضمن تجريده من الحقوق الوطنية ، يترتب عليها خصوصا فصله من الجيش وحرمانه من الرتبة والحق في حمل الشارات والبزة العسكرية ،

المادة 244 : يمكن أيضا للمحاكم العسكريــــة ان تقضي بعقوبة العزل العسكرى وفقدان الرتبة •

اللاة 245: يترتب على العزل فقدان الرتبة والحق في حمل الشارات والبزة العسكرية •

وتترتب عليه الآثار المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاش ، فيما يتعلق بالحق في نيل المعاش والانتفاع به •

كما يطبق العزل على ضباط الصف المحترفين في نطاق جميع الاحوال المقرر فيها ذلك بالنسبة للضباط •

اللاة 246: اذا استوجب الجرم عقوبة جنائية ، امكن الحكم بالعزل بصفة تكميلية ، حتى ولو كانت العقوبة الاصلية صادرة بالحبس ، بعد الاخذ بالظروف المخففة .

المادة 247: يترتب على عقوبة فقدان الرتبة نفس الآثار المطبقة على عقوبة العزل، ولكن بدون اضافة الحقوق بالمعاش والمكافأة عن الخدمة السابقة •

وتطبق هذه العقوبة على الضباط كما تطبق على ضباط الصف المحترفين وضباط الصف القائمين بالخدمة بموجب عقد ، في جميع الاحوال التي تسرى فيها العقوبة المذكورة على الضباط •

المادة 248: أن كل عقوبة صادرة من أية محكمة كانت ، ضد ضابط أو ضابط صف محترف أو ضابط صف قسائم بالخدمة بموجب عقد ، يترتب عليها فقدان الرتبة تلقائيا ، وأن لم تؤد هذه العقوبة إلى التجريد من الحقوق الوطنية أو العزل ، أذا كانت صادرة عن جناية ،

ان كل حكم بعقوبة حبس لمدة ثلاثة أشهر فأكثر ، مع وقف التنفيذ او بدونه ، صادرة ضد ضابط او ضابط صف محترف او ضابط قائم بالخدمة بموجب عقد ، يترتب عليه فقدان الرتبة ، في حالة ارتكاب أحد الافعال التالية :

- الجنح المنصوص عليها في المادة 126 وما يليها من قانون العقوبات ،
- 2 الجنح المنصوص عليها في المادة 350 وما يليها والمواد
   372 و 373 ومن 376 الى 382 و 387 من قانون العقوبات ،
- 3 \_ العقوبات المشار اليها في القانون الخاص بحريئة
   الصحافة •

ويجرى مثل ذلك ، حتى ولو كانت العقوبة صادرة بالحبس اقل من ثلائمة اشهر ، لكنها تتضمن اما المنع من الاقامة او الحرمان كليا او جزئيا من الحقوق الوطنية او المدنية والعائلية ، او اذا تضمنت العقوبة الحكم بعدم اهلية المحكوم عليه من ممارسة اية وظيفة عمومية .

المادة 249: ان كل عقوبة صادرة من نفس النوع او الدرجة في الاحوال المذكورة في السادة 248 تؤدي بحكم القانون الى فقدان الرتبة بالنسبة لجميع العسكريين من غير المذكورين في المادة نفسها .

اللذة 250 : عندما تقرر عثوبة العزل مع الأخد بالظروف المخففة ، تطبق المحكمة عقوبة فقدان الرتبة •

المادة 251: عندما تصدر عقوبة بالغرامة عن جرم ثابع للقانون العام ضد العسكريين أو الماثلين لهم ، وليسوا في رتبة الضباط فيجوز للمحكمة أن تقرر بموجب نص خاص ، عقوبة الحبس من 6 أيام الى 6 أشهر مكان عقوبة الغرامة ، بالنسبة للجرم ، ومن يومين الى خمسة عشر يوما بالنسبة للمخالفة ، وللمحكوم عليه أن يختار دفع الغرامة مكان قضاء مدة الحبس .

ويلازم العقوبة الصادرة ، طابع الغرامة ، دون أن تختلط مع العقوبات الأخرى الصادرة، وتلفذ بصفة مستقلة عن هذه الأخيرة •

المادة 252: عندما يتعلق الأمر بجرم منصوص عليه في هذا القانون، مع الأخل بالظروف المخففة، فلا يمكن بأى حال أن تحل عقوبة المعبس محل الغراهة.

المادة 253: ان المخالفات المرتكبة بعق الانظمة المتعلقة بالتأديب والخارجة عن اختصاص المحاكم العسكرية ، تخضع لقمع السلطة العسكرية وتطبق عليها العقوبات التأديبية ، التى لا يمكن أن تتجاوز الستين يوما اذا كانت سالبة للحرية .

يحدد سلم العقوبات التأديبية بموجب مرسوم • َ

البسساب الشسساني الجرائم ذات الطسابع العسكري

الف**مسسل الأول** الجرائم الرامية لافلات مرتكبها من التزامـاته العسكريــة

> القـــسم الأول الـحصييــان

اللقة 254: كل همخص ير تكب جرم المصيان المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بالتجنيد ، يعاقب في زمن السلم ، بالحبس من 3 أشهر الى 5 سنوات •

وتكون العقوبة في زمن الحرب ، الحبس من سنتين الى 10 سنوات ، ويمكن أن يحرم المحكوم عليه جزئيا أو كليا من ممارسة الحقوق المذكورة في المادة 8 من قانون العقوبات لمحة 5 سنوات على الأقل و 20 سنة على الأكثر •

واذا كان المجرم ضعابطا ، فيسكن أن تطبق عليه في زمن الحرب عقوبة العزل •

ولا يجوز فرض العلوبات الآنقة الذكر ، دون تطبيق الأحكام المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالتجديد،

#### القسم الشسائی الفسسرار 1 ـ الفسرار داخسل البسلاد

المادة 255 : يعتبر فارا الى داخل البلاد في زمن السلم :

\_ كل هسكرى يتغيب بدون اذن عن قطعته أو مغرزته ، أو عن قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها أو المستشغى المسكرى أو المدنى الذي يعالج فيه ، وذلك بعد سنة أيام من الغياب المحقق .

2 مـ كل عسكرى يسافر منفردا وينقضي أجل مهمته أو عطلته أو ترخيصه ، ويمتنع خلال العشرة أيام التالية لليوم المحدد لوصوله ، عن الالتحاق بقطعة أو مفرزة ، أو الحضور الى قاعدته أو تشكيلته أو السفينة التابع لها •

3 \_ كل هسكرى ، يتغيب فى التراب الوطنى ، بدون ترخيص ، عندما تغادر هذا التراب ، السفيغة او الطائرة العسكرية التابع لها او المنتقل عليها ، حتى ولو امتثل امام السلطات قبل انقضاء الآجال المذكورة اعلاه .

بيد أن المسكرى الذي لم تنقض على خدمته مدة ثلاثة أشهر ، لا يمكن اعتباره في الحالتين الواردتين في الفقرتين I و 2 كفار ، الا بعد شهر واحد من الغياب •

وقى زمن الحرب يخفض الثلثان من جميع المهل المنصوص عليها في هذه المادة •

اللاة 256: كل عسكرى مرتكب جريمة الغرار في زمن السلم الى داخل التراب ، يعاقب بالعبس من سنة اشهر الى خسس سنوات •

واذا وقع الفرار فى زمن الحرب او فى أراض فرضت عليها حالة الحكم العرفى او حالة الطوارى، يحكم عليه بالعقوبة من سنتين الى عشس سنوات •

وفى مطلق الاحوال ، اذا كان المجرم ضابطا ، يحكم عليه علاوة على ذلك ، بعقوبة العزل •

المادة 257: يعتبر بمثابة فرار مع التآمر ، كل فرار حاصل بتواطؤ أكثر من شخصين •

ويعاقب على الفرار للداخل مع التأمر ، بما يلى :

أ ـ بالعبس من سنة واحدة الى عشر سنوات ، في زمن السلم ،

ب ـ بالسجن المؤقث مع الأشغال من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة ، فى زمن الحرب ، واذا كان المجرم ضابطا ، يحكم عليه علاوة على ذلك بعقوبة العزل .

#### 2 ـ القرار الى خارج البلاد

اللادة 298 : يفتبر فارا الى خارج البلاد فى زمن السلم بعد اللائة ايام من التحقق من غيابه ، كل عسكرى يجتال بدون

اثن حدود أرض الجمهورية او يتركو وهو خاوج هذه الأراضي ، التعلمة او المفرزة او القاعدة او التشكيلة التي ينتمي اليها ، او السفينة البحرية او الطائرة المنتقل عليها ،

المادة 259: يعتبى فارا الى خارج البلاد فى زمن السلم ، كل عسكرى لا يلتحق ، وهو خارج التراب الوطنى ، بالقطعة او المفرزة او القاعدة او التشكيلة التي ينتمى اليها او السفينة او الطائرة التى ينتقل عليها ، وذلك بعد انقضاء مهلة ستة ايام من المدة المحددة لعودته من الرخصة او المطلة او المهمة او السفر .

المادة 260 : يعتبر فارا إلى خارج البلاد ، كل عسكرى يتخلف بدون رخصة عن الالتحاق بالسفينة أو الطائرة حين المغادرة ، وهو خارج التراب الوطنى ، حتى ولو حضر امسام السلطة قبل انقضاء الميعاد المحدد في المادة \$25

المادة 261: لا يعتبر العسكرى الذى لم تنقض على خدمته مدة ثلاثة اشهر كعسكرى فار ، فى زمن السلم وفى الاحبوال المشار اليها فى المادتين 258 و 259 ، الا بعد خمسة عشر يوما من الغياب •

وفى زمن الحرب ، تخفض المهل المنصوص عليها فى المادتين 258 و 259 وفى الفقرة السابقة ، على وجه الترتيب الى يوم واحد ويومين وخمسة إيام .

المادة 262: كل عسكرى مرتكب جريمة الفرار الى الخاريج في زمن السلم يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سَنوات .

واذا كان المتهم ضايطا عوقب بالسجن الموقت مع الاشغال من خمس سنوات الى عشر سنوات .

المادة 263 ؛ يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات كل عسكرى قر الى الخارج في احد الظروف التالية ؛

- تـ اذا أخذ المجرم معه سلاحا او عتادا عائدا للدولة ،
  - 2 \_ اذا فر اثناء قيامه بالخدمة ،
    - 3 \_ اذا فر بطريقة التآمر •
- واذا كان ألمجرم ضابطاً ، عوقب بالسجن مع الاشغال •

المادة 264: اذا ثم الفرار الى خاوج البلاد فى زمن الحرب او الى أراض اعلنت فيها حالة الحركم العرفى او حالة الطوارىء فتكون العقوبة السبجن العوقت مع الاشغال من عشر سنسوات الى عشرين سنة .

وتكون العقوبة بالسبجن المؤبد مع الاشتغال اذا وقع الفرار الى خارج البلاد مع التآمر زمن الحرب ·

اذا كان المجرم بالحالة الواودة في الفقرة السابقة ضابطا ،
 يحكم عليه بالحد الاقصى من المقوبة .

#### 3 ـ الفراد مع عصابة مسلحة

المادة 265: يعاقب بالسجن الموقت مع الاشغال ، من عشر سنوات الى عشرين سنة كل عسكرى يركن الى الفراد مسع عصابة مسلحة •

واذا كان المجرم ضابطا ، يحكم عليه بالحد الاقصى من العقسوبة .

واذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد مع الاشغال •

ويعاقب المجرمون بالاعدام اذا أخذوا معهم أسلحة أو ذخائر.

#### 4 ... الفراد الى العسو أو أمام العدو

فلادة 266 ؛ يعاقب بالإعدام ، كل عسكرى او احد الافراد من غير المسكريين ، يكون ملاحا في سفينة بحرية أو طائرة أو سفينة تجارية محروسة ، يرتكب جريمة الهروب الى العدو .

اللدة 267: يعاقب بالسجن الموقت مع الاشغال من عشر سنوات الى عشرين سنة ، كل فار أمام العدو .

واذا كان الغار ضابطا ، يحكم عليه بعقوبة السجن المؤبد مع الأشغال .

واذا وقع الفراو امام العدو بمؤامرة ، يعاقب بالاعدام •

المادة 268: يجب ان يعتبر كأنه موجود « أمام العدو » كل عسكري أو غير عسكري ضمن وحدة او تشكيلة عسكرية او هيئة ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو سفينة تجادية محروسة ، يمكن ان يشتبك بسرعة مع العدو او يكون اشتبك معه أو تعرض لهجماته .

المادة 269: يمكن ان يلاحق الاشخاص المذكورون في المادة 28 بجرم الفرار عندما ينطبق عملهم على احدى الحالات المنصوص عليها في المواد 266 و 267 و 268 م

#### 5. احكام مشتركة لمختلف احوال الفرار

المادة 270: كل شخص حكم عليه زمن الحرب بعقوبة الحبس لجرم الفرار يمكن أن يقضي عليه بالمنع الكلى أو الجزئى من ممارسة الحقوق الملاكورة في المادة 8 من قانون العقوبات على الاقل وعشرين سنة على الأكثر •

#### القسم الثالث التحريض على الفرار والحفساء الفار

#### 1 - التحريض على القسراو

المادة 271: كل شخص يحرض على الفرار او يسهل ارتكابه بأية وسيلة كانت وسواء أكانت لعمله نتيجة أو لا ، يعاقب امام المحكمة العسكرية على الشكل التالى : في زمن السلم بالحبس من سنة أشهر الى خمس سنوات ، وفي زمن الحرب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات .

وبالنسبة لغير العسكريين او غير المماثلين للعسكريين ، يمكن أن يحكم عليهم فوق ذلك ، بغرامة من 400 دينار الى 10.000

#### 2 \_ تخليص الفار

المادة 272: كل شخص يرتكب عمدا ، اما جريمة اخفاء فار أو تخليص فار بطريقة ما ، من الملاحقات القانونية المقررة بحقه ، أو يحاول القيام بذلك، يعاقب أمام المحكمة العسسكرية بالحبس من شهرين الى سنتين، واذا لم يكن عسكريا أو مماثلا له، جاز عقابه فوق ذلك بغرامة من 400 دينار الى 10000 دينار •

#### القســم الرابع التشويـه المتعمد

اللاة 273: كل عسكرى جعل نفسه قصدا غير صالح للخدمة موقتا أو مؤبدا ، ليتهرب من واجباته العسكرية يعاقب على الشكل التالى:

I ـ فى زمن السلم ، بالحبس من سنـة واحدة الى خمس سنوات ، وبمنعه من ممـارسة الحقوق المنصوص عليها فى المادة 8 من قانون العقوبات ، لمدة تتراوح بين خمس سنوات الى عشر سنوات ، وإذا كان المجرم ضابطا يحكم عليه بعقوبة العزل .

2 \_ في زمن الحرب ، بالسجن الموقت مع الاشغال من خمس سنوات الى عشر سنوات .

3 ـ بنفس العقوبة اذا وجد في ارض بحالة الحكم العرفي او
 بحالة الطوارىء او امام عصابة مسلحة •

ويعاقب بالاعدام اذا كان امام العدو ،

ويعاقب عن المحاولة كما يعاقب عن الجرم نفسه •

المادة 274: اذا كان الشركاء في الجريمة أطباء او صيادلة ، فيمكن ان تضاعف عقوبة الحبس او السجن الموقت مع الاشغال، فضلا عن الغرامة البالغة 50000 دج الى 20000 دج بالنسبة للفاعلين غير العسكريين او غير المماثلين للعسكريين ٠

#### الفصل الثـاني جرائم الاخلال بالشرف او الواجب

#### القسم الأول الاستسلام

المادة 275: يعاقب بالاعدام ، كل قائد تشكيلة عسكرية او قوة بحرية أو جوية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، ثبت استسلامه للعدو أو اصداره الامر بوقف القتال أو انزال الراية بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديب وبدون أن يعمل بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف ، وذلك بناء على احالته للمحاكمة بعد اخذ رأى مجلس التحقيق .

المادة 276: يعاقب بالعزل كل قائد تشكيلة لسفينة بحرية او طائرة عسكرية ، يمكنه ان يهاجم او يقاتل عدوا في مثل

قوته او أقل ، مساعدة لفرقة جزائرية او سفينة بحرية او طائرة جزائرية مطاردة من ذلك العدو او مستبكة معه ، ولا يفعل ، ولا يكون ثمة عذر مانع بموجب تعليمات عامة أو اسباب خطيرة ا

#### القسسم الثساني الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية 1 ـ الخيانة والتجسس

اللاة 277 : يعاقب بالاعدام مع التجريد العسكرى ، كلّ عسكرى في خدمة الجزائر ويحمل السلاح ضد الجزائر •

يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات ، كلً عسكرى فى خدمة الجزائر ، وقع فى قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ان لا يحمل السلاح ابدا ضده • واذا كان المجرم ضابطا فانه يعاقب فوق ذلك بالعزل ، ويقضى فى مطلق الاحوال بحرمانه من الحقوق المدنية والوطنية والعائلية •

المادة 278: يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالاعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو او يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالامر ، او يجند الافراد لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر .

واذا كان الفاعل عسكريا ، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبة التجريد العسكرى •

المادة 279 : يعاقب بالاعدام مع التجريد العسكرى :

I \_ كل عسكرى يسلم للعدو او لمصلحة العدو ، الفرقة التى هي فى أمرته ، او الموقع الموكول اليه او مؤونات الجيش او خرائط المواقع الحربية او المعامل الخاصة بالصناعة البحرية او المرافىء او الاحواض او كلمة السر او سر الاعمال العسكرية والحملات او المفاوضات ٠

- $^2$  کل عسکری یتصل بالعدو لکی یسهل أعماله ،
- 3 \_ كل عسكرى يشترك فى المؤامرات بقصد الضغط على مقررات الرئيس العسكرى المسؤول ،
- 4 ــ كل عسكرى يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود •

اللاة 280 : يعد جاسوساً ويعاقب بالاعدام مع التجريد العسكرى :

- \_ كل عسكرى يدخل الى موقع حربى أو الى مركز عسكرى أو مؤسسة عسكرية أو الى معسكر أو مؤسسة عسكرية أو الى معسكر أو مخيم أو أماكن الجيش لكى يحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو •
- كل عسكرى يعطى العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر عمليات الجيش أو تمس أمن المواقع أو المراكز أو المؤسسات العسكرية الاخرى •
- \_ كل عسكرى يخفي بنفسه أو بواسطة غيره الجواسيس أو الاعداء المرسلين للكشف ، وهو على علم بذلك .

المادة 281: يعاقب بالاعدام كل عدو يدخل متنكرا الى الاماكن المبيئة في المادة السابقة •

المادة 282: يجوز للمحكمة العسكرية ، في جميع الاحوال التي تقضى فيها بعقوبة الخيانة أو التجسس ، أن تأمر بمصادرة أموال المحكوم عليه وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 205 وما يليها .

#### 2 \_ المــؤامـرة العســكرية

المادة 283: يعاقب بالاعدام كل عسكرى أو كل شخص منتقل على ظهر سفينة بحرية أو طائرة أو على سفينة تجارية محروسة ويقوم بالاعمال التالية:

- ـ يحرض على الهزيمة أمام العدو أو العصابة المسلحة أو يعرقل جمع الجنود أو ينزل الراية ،
  - ـ يحرض على وقف القتال بدون أمر من القائد ،
- يتسبب عن قصد في استيلاء العدو على التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة الموضوعة تحت أمرته أو الموجود على متنها •

المادة 284: كل شخص ارتكب جريمة التآمر غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ، أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة ، يعاقب بالسجن مع الاشغال من خمس سنوات الى عشر سنوات •

وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على ارتكابها •

ويطبق الحد الأقصى من العقوبة على العسكريين الاعلى رتبة وعلى المحرضين على ارتكاب تلك المؤامرة •

وإذا تمت المؤامرة فى زمن الحرب او على اراض اعلنت فيها الاحكام العرفية او حالة الطوارى، ، او فى اية ظروف يمكن ان تعرض للخطر أمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة ، أو أن ترمى الى الضغط على قرار القائد العسكرى المسؤول ، فيقضى بعقوبة الاعدام .

اللاة 285: يعاقب بالسجن الموقت مع الاشغال من عشر سنوات الى عشرين سنة ، كل عسكرى او اى شخص منتقل سنتولى على القيادة بدون امر او سبب مشروع او يحتفظ بها خلافا لأمر رؤسائه ٠

واذا كان المجرم ضابطا ، يحكم عليه فوق ذلك بعقوبسة العزل •

#### القسم الثــالث النهب

المادة 286: يعاقب بالسجن المؤبد مع الاشغال ، العسكريون او الافراد المنتقلون الذين يؤلفون عصابة ويرتكبون جريمة

النهب أو اتلاف المواد الغذائية والبضائع او الاشياء ، سواء حصل ذلك بالسلاح أم باستعمال القوة الظاهرة أم بواسطة كسر الابواب والحواجز الخارجية ، أم باستعمال العنف على الاشخاص •

ويعاقبون فى جميع الاحوال الاخرى بالسجن الموقت مسع الشغل من خمس سنوات الى عشر سنوات عن اعمال النهب والاتلاف الواقعة منهم وهم يؤلفون عصابة ٠

ومع ذلك اذا وجد بين المجرمين فى الاحوال الواردة فى الفقرة الاولى من هذه المادة ، محرض او عدة محرضين او واحد او أكثر من العسكريين ذوى الرتب ، فلا يقضى بالسجن المؤبد مع الشغل الا على المحرضين والعسكريين الاعلى رتبة ، اما بقية المجرمين فيحكم عليهم بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة ،

اللادة 287: كل شخص عسكرى او غير عسكرى يرتكب الافعال التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية أو تشكيلة عسكرية يعساقب:

أ ـ بالسجن الموقت مع الاشغال من خمس سنوات الى عشر
 سنوات ، اذا أقدم على تجريد جريح أو مريض أو غريق او ميت •

ب \_ بالاعدام اذا قام بأعمال عنف على جريح أو مريض أو غريق ، أدت الى تفاقم حالته بقصد تجريده •

#### القسيسم السرابع التسدميسير

المادة 288: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى تسلاك سنوات، كل عسكرى أو ملاح فى سفينة بحرية عسكرية أو فى سفينة تجارية محروسة، أو كل شخص راكب فيها اعتبر مرتكباً بتهاونه، جريمة التسبب فى هدم أو اتلاف بناء أو انشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مواد حربية أو مؤن أو أدوات أو تركيبات معدة لاستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطنى، أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائياً أو موقتا و واذا كان المجرم ضابطا ، يحكم عليه بالحد الأقصى من العقوبة و

يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، كل قائد سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ارتكب بتهاونه جريمة التسبب فى تدمير أو اتلاف سفينة بحرية أو طائرة عسكرية أو جعلها غير صالحة للاستعمال نهائياً أو موقتاً ، واذا كان ضابطاً فيعاقب بالعزل •

المادة 289: يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات كل عسكرى أو كل شخص منتقل برتكب عن قصد جريمة التسبب في اتلاف سلاح أو أى شيء آخر خاص بخدمة الجيش ، أو في جعله غير صالح للاستعمال نهائياً أو موقتاً ، حتى ولو كان مملوكاً للفاعل ، وسواء كان في حيازته للخدمة أو معدا لاستعمال غيره من العسكريين لنفس الغاية .

ويقضى بعقوبة السجن الموقت مع الأشغال من عشر سنوات الى عشرين سنة ، اذا أصبح الشيء غير صالح للخدمة الممنية في تشغيل سفينة بحرية أو طائرة عسكرية ، أو اذا كان الفعل حاصلا في زمن الحرب أو اثناء حريق أو جنوح سفينسة أو تصادمها أو اثناء مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو الطائرة •

المادة 290: يعاقب بالسجن الموقت مع الأشغال من عشر سنوات الى عشرين سنة ، كل عسكرى أو كل شخص منتقل أو ملاح سفينة بحرية عسكرية أو سفينة تجارية محروسة ، يرتكب عن قصد جريمة التسبب فى اتلاف وخسارة بناء أو انشاء أو سفينة بحرية أو طائرة أو مؤونة أو ذخيرة أسلحة أو تركيب معد لاستعمال الجيش أو من وسائل الدفاع الوطنى ، أو يجعلها غير صالحة للاستعمال نهائياً أو موقتاً .

واذا أدى الاتلاف الى موت انسان أو الى الاضرار بالدفاع الوطنى ، فيحكم بالسجن المؤبد مع الاشغال ·

واذا أدى كذلك الى موت انسان أو حصل من جراء امتداده أو تأثيراته ضرر خطير للدفاع الوطنى فيحكم بعقوبة الاعدام •

المادة 291: يعاقب بالاعدام كل قائد لقوة بحرية أو طائرة ، وكل قائد أو نائب قائد ، وكل رئيس ربع ، وكل عضو ركب سفينة بحرية أو طائرة عسكرية وكل ملاح سفينة بحريسة عسكرية أو سفينة تجارية محروسة ، يرتكب عن قصد جريمة التسبب في خسارة سفينة بحرية أو طائرة موضوعة تحت أمرته أو كان منتقسلا عليها •

واذا ارتكبت الافعال في زمن الحرب أو خلال عمليات الحرب من قبل قائد سفينة تجارية محروسة ، يقضى كذلك بعقوبة الاعـــدام •

الحادة 292: يعاقب بالحبس الموقت مع الاشغال من خمس سنوات الى عشر سنوات ، كل عسكرى يرتكب عن قصد جريمة اتلاف أو تمزيق السجلات أو مسودات الاوراق أو أصولها والخاصة بالسلطة العسكرية .

#### القســم الخــامس التـزوير والغــش والاختــلاس

المادة 293: كل عسكرى مكلف بضبط محاسبة الاموال أو المواد يرتكب تزويرا فى حساباته أو يستعمل أوراقاً مزورة يعاقب بالسبجن الموقت من خمس سنوات الى عشرين سنة •

المادة 294: يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات:

I - كل عسكرى يغش أو يعمل على غش المواد الاساسية أو الموضوعة المواد الغذائية أو السائلة المعهود بها اليه أو الموضوعة تحت رقابته أو يقوم عن قصد بتوزيع أو بالعمل على توزيع تلك المواد الأساسية أو المواد الغلادائيسة أو

السائلة المغشوشة •

2 .. كل عسكري يوزع قصداً أو يعمل على توزيع اللحوم الناتجة من حيوانات مصابة بأمراض معدية ، أو المواد العذائية أو السائلة وهي فاسدة أو نتندة •

واذ جنى الفاعل من الاعمال الموصوفة أعلاه أرباحاً أو مكاسب ، تقضى المحكمة فضلا عن ذلك بمصادرتها •

واذا كان المجرم ضابطاً أو برتبة ضابط ، فانه يحكرم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة .

ويتبع للتحقيق في هذه الجرائم ، الاجراء المنصوص عليه في كل حالة بموجب التشريع الخاص بالغش •

المادة 295: يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، كل عسكرى يبيع أو يختلس أو يبدد أو يسترهن حصائاً أو دابة للحمولة أو للجر أو مركبة أو أى شيء آخر مخصص للجيش ، أو أسلحة أو ذخائر حربية أو أجهزة أو البسة أو ذخائر أو أى شيء آخر معهود اليه لاجسل الخدمة .

ويحكم بنفس العقوبة على كل شخص يقوم قصدا بشراء أو اخفاء تلك الاشياء ، خارجاً عن الحالات التي تجيز فيها الانظمة عرضها للبيع ، أو بسرقة الاسلحة والذخائر الخامة بالدولة أو أموال الاطعام أو الراتب أو الاموال أو الاشياء الاخرى المملوكة للدولة .

واذا كان المتهم بارتكاب الافعال المذكورة أعلاه ضابطًا ، يحكم عليه فوق ذلك بفقدان الرتبة •

المادة 296: يعاقب بالسجن الموقت مع الاشغال من خمس سنوات الى عشر سنوات ، كل عسكرى أو مماثل للعسكرى ، متهم حتى فى زمن السلم ، بالسرقة أضرارا بالساكن الذى التجأ اليه أو آواه •

المسادة 297 : يقضى بالعقوبات المقررة في هذا القسم ، دون الاخلال بما يمكن أن يحكم على المجرم برده •

#### القسسم السسادس انتحسال البذلة العسسكرية والاوسمة والشسارات المتميسزة والشعسارات

المادة 298: يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين ، كل عسكرى أو كل شخص منتقل يقدم علانية وبدون حق على حمل أوسمة أو مداليات أو شارات أو رتب أو على ارتداء بذلة أو لباس عسكرى •

ویقضی بنفس العقوبة علی کل عسکری أو کل شخص منتقل یحمل أوسمة أو مدالیات أو شارات أو رتب أجنبیة ، بدون أن یؤذن له بحملها مسبقاً من طرف السلطة •

الحادة 299 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، كل شخص ، عسكرياً كان أم لا ، يستممل بدون حق ، في

زمن الحرب أو في منطقة العمليات لقوة أو تشكيلة ، مخالفاً بلك القوانين والاعراف الحربية ، الشارات الميزة والشعارات المحددة في الاتفاقات الدولية الآيلة لمراعاة الاشخاص أو الاموال وكذلك الاماكن الواقعة تحت حماية هذم الاتفاقات .

## القسيم السيابع اميانة العلم او الجيش

السادة 300: يعاقب بالحبس من سنة أشهسر الى خمس معنوات ، كل عسكرى أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة العام أو الجيش .

واذا كان المجرم ضابطاً ، فيعاقب ، فضلا عن ذلك بفقدان تبتيه .

#### القسيم الثيامن التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام

السادة 301 : يعاقب بالحبس في زمن السلم ، من ستة أشهر الى سنتين ، كل عسكرى أو كل شخص منتقل ، يحرض بأية وسيلة كانت ، عسكرياً أو أكثر لارتكاب أعمال مخسالفة للواجب أو النظام •

واذا كان المجرم برتبة أعلى من رتبة العسكريين المحرضين لهذه الافعال ، عوقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات •

واذ وقعت الافعال في زمن الحرب أو في أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة الطوارى، يقضى بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات في الاحوال المشار اليها في الفقرة لا من هذه المادة • وبالسجن الموقت من خمس سنوات الى عشر سنوات في الحالة المشار اليها في الفقرة الثانية منها •

## الفصيل الشيالت الجيرائم المرتكبة ضيد النظام المرتكبة الأول القسيم الأول العصيليان

#### 1 - التمسرد العسسكري

المادة 302 : يعد في حالة تمرد :

- تــ العسكريون تحت السلاح والاشخاص المنتقلون الذين يجتمعون وعددهم أربعة على الاقـــل فيرفضون بالاتفاق الأذعان لأوامر رؤسائهم لدى أول انذار •
- العسكريون والاشخاص المنتقلون الذين يجتمعون
   وعددهم أربعة على الاقل فيحملون الاسلحة من دون اذن
   ويعملون خلافا لأوامر رؤسائهم •
- 3 ـ العسكريون والإشخاص المنتقلون الذين يجتمعيون وعددهم ثمانية على الاقل ، ويقدمون على العنف مسع استعمال السلاح ويرفضون نداه السلطة المختصة بأن يعفرقوا ويعودوا الى النظام ه

#### المادة 303 : يعاقب على أعمال التمرد :

- على الخبس من ثلاث سنوات الى خبس سنوات في الظروف
   المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 302 •
- عشر الموقت مع الاشغال من خمس سنوات الى عشر سنوات ، في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة •
- 3 ـ بالسجن الموقت مع الاشغال من عشر سنوات الى عشرين سنة ، في الظروف المنصوص عليها في المفقرة 3 من نفس المادة •

ويمكن تطبيق عقوبة السجن المؤبد مسع الاشغسال على العسكرين الأعلى رتبة وعلى المحرضين على العسيان •

المادة 304: اذا وقع العصيان في زمن الحرب أو في أراض أعلنت فيها حالة الحكم العرفي أو حالة المعاواري، أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو في حالة حريق أو تصادم أو جنوح أو في حالة مناورة تهم أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية فيمكن أن يقضى بعقوبة السجن المؤسسد •

ويعاقب المحرضون بالاعدام •

وفى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة 3 من المادة 302 ، يقضى بعقوبة الاعدام اذا تم التمرد أمام العدو أو عصابـــة مسلحة •

#### 2 ـ التمــرد

المادة 305: كل تعد أو مقاومة بالعنف مع استعمال الشفة يرتكبها عسكرى أو شخص منتقل ، ضد القوة المسلحة أو أعوان السلطة يعاقب عنه بالحبس من شهرين الى سنة واحدة اذا حصل التمرد بدون أسلحة • واذا حصل التمرد وكان الفاعل مسلحاً ، عوقب عنه بالحبس ذاته من سنة الى ثلاث سنوات •

المادة 306: كل تمرد يرتكبه عسكريون مسلحون أو أفراد معينون في المادة 305 وعددهم ثمانية على الاقل يعاقب عنه بالسجن الموقت من عشر سنوات الى عشرين سنة •

وتسرى نفس العقوبة مهما كان عدد الفاعلين المتمردين اذا كان اثنان منهم على الاقل يحملان الاسلحة بشكل ظاهر •

ويعاقب المحرضون أو قادة التمرد والعسكرى الاعلى رتبة بالسبجن المؤبد ·

#### 3 \_ رفيض الطساعة

المادة 307: يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين كل عسكرى أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة ، أو لا ينفذ خارج حالة القوة القاهرة الاوامر التي تلقاها •

ويمكن رقع الحبس الى خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب أو على أرض أعلنت فيها حالة الحكم العرمى أو حالة الطوارى أو على متن سفينة بحرية عسكرية أو اثناء

الحريق أو التصادم أو الجنوح أو اثناء القيام بمناورة تمس أمن السفينة البحرية أو على متن طائرة عسكرية •

السادة 308: يعاقب بالاعدام كل عسكرى أو كل شخص منتقل يرتكب جريمة رفض الطاعة عند ما يصدر اليه الامسر بالسير في مواجهة العدو ، أو باداء أية خدمة أخرى يأمر بها رئيسه ، أمام العدو أو عصابة مسلحة .

المادة 309: كل شخص فى خدمة القوات المسلحة غير من ذكر أعلاه ، يكون مستخدماً فى مؤسسة للقوات المسلحة ، ويرفض الطاعة عند ما يصدر اليه الامر باداء خدمة ، سواء كان أمام العدو أو عصابة مسلحة ، أو اثناء حريق أو خطر يهدد أمن الدولة ، يعراقب بالحبس من شهرين الى خمس سنوات •

#### 4 \_ اعمسال العنف واهسانة الرؤسساء

المادة 310: ان أعمال العنف والاهانة التي يرتكبها عسكرى أو كل شخص منتقل ضد رئيس أو سلطة مختصة اثناء الخدمة أو في معرض الخدمة ، حتى ولو وقع ذلك خارج السفينة ، فيعاقب عن ذلك بالسجن الموقت من خمس سنوات الى عشر سنوات .

واذا كان المجرم ضابطاً ، أو عسكريا تحت السلاح ، ارتكب أعمال العنف فترفع العقوبة الى عشرين سنة •

واذا وقعت أعمال العنف على متن مركبة من قبل عسكرى أو كل شخص منتقل عليها ، ضد رئيس ، فتعتبر كأنها تمت اثناء الخدمة •

السادة 311: اذا لم ترتكب أعمال العنف اثناء الخدمة أو خلال الخدمة ، فيعاقب عليها بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات و واذا كان المجرم ضابطاً كان العقاب من سنة الى خمس سنوات و ويمكن أن يعاقب فوق ذلك بفقد الرتبة و

المادة 312: اذا كانت اعمال العنف المذكورة في المادتين 310 بالنظر للظروف التي ارتكبت فيها أو نتائجها تؤلف جريمة أشد في قانون العقوبات فتطبق عليها العقوبات التي ينص عليها هذا القانون •

المادة 313: كل عسكرى أو كل شخص منتقل يقدم على الهانة رئيسه بالكلام أو بالكتابات أو بالحركات أو بالتهديد يعاقب بالحبس من سنة أشهر الى خمس سنوات •

واذ كان المجرم ضابطاً فانه يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبعقوبة العزل او باحدى هاتين العقوبتين ٠

واذا ارتكب الجرم على ظهر سفينة من قبل عسكرى أو كل شخص منتقل عليها فيعتبر كأنه مرتكب اثناء الخدمة و

ويعاقب في الحالات الاخرى بالحبس من شهرين الى سنتين ٠

اللاة 314 : اذا تبين للمحكمة أن أعمال العنف أو الاهانة الحاصلة ضمن الاحوال المذكورة في المادتين 313 و 313 ، قد ارتكبها المرؤوس وهو على غير علم بصفة رئيسه ، فانه يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العادسة .

اللاة 315: ان الشتائم المتبادلة بين العسكريين والماثلين للعسكريين أو بين المماثلين للعسكريين ، مع مراعاة أحكام المادة 317 ، لا يجرى قمعها جزائيا اذ كانوا جميعهم من نفس الرتبة ، ما لم تقم بيهم صلة التبعية الناجمة عن الوظيفة أو العمسل .

#### 5 - اعمال العنف والشتائم الرتكبة بحق الخفير اوالحارس

المادة 316: كل عسكرى أو كل شخص منتقل يرتكب أعمال العنف وهو مسلح بخفير أو حارس ، يعاقب بالسجن الموقت مع الاشغال من عشر سنوات الى عشرين سنة •

واذا لم تقع أعمال العنف بالسلاح ، وانما وقعت فقط من قبل عسكرى أو شخص منتقلل بصحبة شخص أو علمة أشخاص ، فيعاقب المجرم بالحبس من سنة الى خمس سنوات •

واذ وقع العنف من عسكرى أو شخص وحيد وغير مسلح ، فيعاقب بالحبس من سنة أشهر الى ثلاث سنوات .

واذا حصلت اعمال العنف امام العدو او عصابة مسلحة أو فى زمن الحرب او فى أراض اعلنت فيها حالة الحكم العرفي او حالة الطواريء او داخل مخزن للاسلحة او حصن أو مخزن للبارود أو قاعدة أو على جوانب هذه الاماكن فيمكن أن ترفع العقوبات الى السجن المؤبد مع الاشغال فى الحالتين المذكورتين فى الفقرة 1 و 2 اعلاه .

المادة 317: يعاقب بالسجن من ستة ايام الى ستة اشهر، كل عسكري او كل شخص يشتم خفيرا او حارسا بالكلام او بالتهديد .

#### 6 ـ رفض اداء الخدمة الواجبة قانونا

المادة 318: يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر ، كل عسكري يرفض او يهمل بدون عدر مشروع ، الاشتراك في جلسات المحاكم العسكرية التي يدعى للجلوس فيها .

واذا كان المجرم ضابطا ، فيمكن ان يعاقب في حسالة الرفض ، بفقدان الرتبة .

## القسسم الثساني اساءة استعمسال السلطسة 1 ـ اعمال العنف بحق المرؤوسين واهانتهم

الله 319 : يعاقب بالسبجن من ستة إشهر الى خمس سنسوات كل عسكري يرتكب وهو فى غير حالة الدفساع المشروع عن النفس او عن الغير ، اعمال العنف بحق مرؤوس .

بيد انه لاتكون اعمال العنف جناية او جنحة اذا ارتكبت بقصد جمع الهاربين امام العدو او امام عصابة مسلحة ، او بقصد ايقاف اعمال النهب او التدميس او التشسويش الجسيم المودى الى جعل أمن سفينة بحرية او طائرة عسكرية عرضة للخطس .

واذا كانت اعمال العنف ، تشكل جريمة أشد في قانون المعقوبات ، بالنظر للظروف المرتكبة فيها وعواقبها ، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون .

المادة 320: يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة كــلَ عسكري يهين اثناء الخدمة او خلال الخدمة مرؤوسا اهائة جسيمة وبدون استفــزاز وذلك بالكلام او بالحركـات او بالتهديد او بالكتابـة .

تعتبر اعمال الاهانة التي يرتكبها عسكري وهو على ظهر سفينة بحرية او طائرة عسكرية كأنها مرتكبة اثناء الخدمة ، واذا لم يرتكب الجرم اثناء الخدمة او بمناسبة الخدمة ، فيعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر ،

الادة 321: اذا حصلت الافعال المنصوص عليها في المادتين السابقتيس خارج الخدمة وكان الرئيس لابعلم صفة المرؤوس المضرور ، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العادية .

#### 2 \_ سوء استعمال حق المصادرة

اللاة 322: يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل عسكري أساء استعمال السلطات المعطاة له بالمصادرة العسكرية ، او رفض ان يعطى وصلا بالكميات التي تسلمها .

وكل عسكري مارس الصادرة وهو غير متمتع بهده السلطة يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات اذا حصلت الصادرة بدون عنف م

واذا حصلت المصادرة بعنف يعاقب بالسجن الموقت مع الاشغال من خمس سنوات الى عشر سنوات .

ولا يحول الحكم بهذه العقوبات دون الحكم على المجسرم باعادة الاشياء المصادرة .

واذا كان المجرم ضابطا فيعاقب ، فضلا عن ذلك ، بفقدان الرتبة .

المادة 323: يعاقب بالسجن الموقت مع الاشفال من عشر منوات الى عشرين سنة كل رئيس عسكري برتبة ضابط يرتكب بدون استفزاز او امر او اذن ، عملا عدائيا بعد ان يكون تلقى الاعلان الرسمي بالسلم او الهدنة او وقف القتال ويعاقب فوق ذلك بالعزل .

#### الفصــل الرابــع مخالفـة التعليمـات العسكريـة

المادة 324: يعاقب بالسجن من شهرين الى سنتين كل عسكري يخالف امرا عاما صادرا للجند ، او التعليمات التي أوكل اليه شخصياً أمر تنفيذها أو يتمرد على التعليمسات المعطاة لعسكري سواه ما

ويمكن ان ترفع عقوبة الحبس الى خمس سنوات ، اذا ارتكب الجرم فى زمن الحرب او فى اراض اعلنت فيها حالة الحكم العرفي او حالة الطواري، او عندما يتعرض لتهديد أمن مؤسسة او تشكيلة عسكرية او سفينة بحرية او طائرة عسكرية،

ويمكن كذلك أن ترقع عقوبة الحبس الى خمس سنوات 6 اذا حصل الفعل امام عصابة مسلحة ٠

المادة 325 : يعاقب في زمن الحرب بالاعدام ، كل قائسة تشكيلة او سفينة بحرية او طائرة عسكرية ، وكل عسكري او شخص منتقل ارتكب عن قصد جريمة عدم اكمسال المهمة المركولة اليه ، وذلك فيما اذا كانت هذه الاخيرة تتعلق بعمليات الحسرب ،

المادة 326: اذا كان عدم اكمال المهمة ناجما عن الأهمال او تراخى المجرم لمباغتة العدو او انفصل باهماله عن قائده امام العدو او كان سببا فى انتزاع العدو للسفينة البحرية او الطائرة العسكرية الوضوعة تحت امرته او التي ينتقل عليها ، فيعاقب بالسبجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات، واذا كان المجرم ضابطا فيعاقب فوق ذلك بالعزل ،

المادة 327 : يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى أللاث سنوات ، كل عسكري يترك مركز وظيفته في زمن السلم ،

يقصد بمركز الوظيفة المكان الذي يجب ان يكون فيسه العسكري موجودا بوقت معين للقيام بالمهمة الموكولة اليه م

وتكون عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا كان المجرم فى احدى الحالات المذكورة بالفقرة 2 من المادة 324 م

ويمكن أن تضاف العقوبات أذا كان الجرم قائدا لتشكيلة أو سفينة بحرية عسكرية أو قائد طائرة عسكرية •

المادة 328: يعاقب بالحبس من سنة اشهر الى تسلاك سنوات كل عسكرى يترك مركز وظيفته أو لا ينفذ التعليمات الصادرة اليه ، عندما يكون قائما بالحراسة او المراقبة او الخفر او الخدمة الربعية زمن السلم ،

واذا وجد العسكري نائما وهو في مركز وظيفته ، يعاقب الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

وتكون عقوبة الحبس في مطلق الاحوال ، من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا كان المجرم في احدى المحالات الواردة في الفقرة 2 من المادة 324 .

المادة 329: يعاقب بالحبس من شهرين الى صنتين كل شخص منتقل يرتكب جريمة ترك السفينة البحرية او الطائرة العسكرية وهي في حالة الخطر ، دون أمر وخلافا للتعليمات التي تلقاها •

واذا كان من اعضاء الملاحين فى السفينة البحرية او الطائرة فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ، اما الضابط فيعاقب بالحبس والعزل او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 330: كل ملاح فى سفينة بحرية عسكرية او سفينة تجارية محروسة ، يرتكب جرم التخلي عن السفينة المكلف بقيادتها ، يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات •

واذا حصل التخلي امام العدو او في حالة الخطر المحدق ، فيعاقب بالسجن مع الاشغال من عشر سنوات الى عشرين سنسة .

المادة 331: يعاقب بالاعدام كل قسائد سفينة بحريسة عسكرية ، وكل ملاح طائرة عسكرية محلقة لا يتركها بعد آخر من فيها ، عن قصد ، وخلافا للتعليمات التى تلقاها ، وذلك في حالة فقدان سفينته او طائرته .

وتطبق نفس العقوبة على القائد غير الملاح لطائرة عسكرية ، الذي يترك طائرته ضمن نفس الاوضاع ، قبل تفريغها من الركاب وما عدا الملاح •

المادة 332 : يعاقب بالإعدام كل عسكرى يترك مركسز المنة 1971 ... وظيفته أمام العدو أو أمام عصابة مسلحة الم

يعد كذلك تاركا مركز وطيفته أمام العدو أو أمام عمسهاية مسلحة ، كل قابد تشكيلة أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية لايحافظ في المركة عن قصد وفي زمن الحرب أو خلال العطية الحربية ، على تشكيلته أو سفينته أو طائرته أو ينفصل عن رئيسه أمام العدو أو العصابة المسلحة ،

ويحكم بنفس المقنوبة على كل عسكري او اي شخص يتسبب في احدى المخالفات المذكورة في المفترة السابقية م

المادة 333 : يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات كل قائد سفينة تجارية او طائرة محروسة او مصادرة يترك عن قصد فى زمن الحرب او الناء عمليات حربية القافلة التي يسير معها او يتمرد على الاوامر م

المادة 334 : يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى خمسس سنوات كل قائد لقوة بحرية او سقينة يرفض بدون سبب مشروع اسعاف سقينة اخرى في حالة الخطر م

المادة 335: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما القانون رقم 64 ـ 242 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق عد عشبت سنة 1964 والمتضمن قانون القضاء العسكرى •

الملاق 336 : يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول يوليو سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائل في 26 صفل عام 1391 الموافق 22 ابريلً سنة 1**97**1 •:

هواري بوهدين